ISSN: 2706-6495

الوليمة ومناسبات الأعراس التي تشتمل على بعض المنكرات والمحرمات وحكم حضورها

Ruling on attending a feast and occasions of weddings when it includes some of the evils and prohibited things

إعداد

د. عبدالله أبوبكر أحمد النيجيري

أستاذ مساعد كلية الشريعة والقانون بالجامعة الإسلامية العالمية، إسلام آباد، باكستان

Email: jalingo12@yahoo.com

ملخص البحث:

إن وليمة العرس سنة مؤكدة وحثّ عليها الإسلام ورغّب، ففي الصحيحين أن النبي (ﷺ)قال لعبد الرحمن بن عوف: «أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ»[1]، ولا خلاف بين أهل العلم في شرعية إجابة الدعوة لها، بل بعضهم يرى وجوب إجابتها لأمر الرسول (ﷺ)بذلك، والناس في هذا الزمان ولله الحمد أولموا ولم يقصّروا، وأجاب كثيرهم ولم يتمنعوا، ولكن السؤال: كيف وضع هؤلاء عرسَهم؟ وما حدث فيه؟ وكيف أولئك أجابوا؟ وما صنعوا فيه؟ بناءً على ذلك يهدف هذا البحث إلى إعطاء القارئ تصوراً شاملاً عن حكم حضور الوليمة في مناسبات الأعراس ونحوها عندما تشتمل على بعض المنكرات والمحرمات وبيان حكم إجابة الدعوة في مثل هذه الأماكن، فبين الباحث مفهوم الوليمة لغة وشرعا وشروط حضورها للداعي والمدعو إليها،

وذكر بعض مخالفات الشرعية في الوليمة ومناسبات الأعراس مع بيان حكمها، وبعض المسائل التي يتعرض لها المسلم في بعض المواقف التي تتعلق بهذا الموضوع.

الكلمات المفتاحية: حضور، الوليمة، حكم، المدعو، مناسبات، الأعراس.

(1)أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب النكاح، باب: الوليمة حق، حديث رقم (5166)، (23/7)، قال العلماء من أهل اللغة والفقهاء وغيرهم الوليمة الطعام المتخذ للعرس مشتقة من الولم وهو الجمع لأن الزوجين يجتمعان قاله الأزهري وغيره وقال ابن الأنباري أصلها تمام الشيء واجتماعه والفعل منها أولم].

ISSN: 2706-6495

Ruling on attending a feast and occasions of weddings when it includes some of the evils and prohibited things

ABSTRACT

Walima (Arabic: وليمة walīmah), or the marriage banquet, is the second of the two traditional parts of an Islamic wedding. The walima is performed after the nikah (Arabic: نكاح) or marriage ceremony. The word walima is derived from awlama, meaning to gather or assemble. It describes a feast in Arabic. In the two Sahih, the Prophet said to Abd al-Rahman ibn Auf:perform a Walima, even if it is only with a goatThis humble article aims at exploring and depicting the Shariah ruling on attending a feast and occasions of weddings that involves in evils and wrong doings. It is one of the major issues in which people have posed a questions to the scholars of our time in order to find out the solution to that ruling on attending weddings and feast when they include some evils and prohibited deedsand so on. Is it permissible for him to attend or not to do so?, and other issues related to this topic. In this study the researcher tried to study the views of the past and contemporary scholars, and presented their opinions, compare and discuss them from what Allah opens to him. The modern world has witnessed many phenomena, which is not hidden from every wise person, particularly who is invited to a feast or wedding and has some evils and prohibited things, and it is very important, toMuslim to know the Shariah ruling regarding them.At the end conclusion drawn from variant views of the scholars,and the main findings and recommendations have been given.

Keyword: feast, weddings, evils, wrong doings.

المقدمة:

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وعلى آله وصحبه وسلم وبعدفكثرت الأسئلة عن حكم حضور مناسبات الأعراس ونحوها عند اشتمالها على بعض المنكرات، والتي يجد الكثير حرجاً في حضورها أو الذهاب بأهله إليها، وهي من القضايا الكبيرة التي طرح فيها الناس أسئلتهم على أهل العلم في زماننا هذا كي يجتهدوا فيها فكان عنوان البحث:**الوليمة ومناسبات الأعراس التي تشتمل على بعض المنكرات والمحرمات وحكم حضورها:**

ISSN: 2706-6495

أولاً:أسباب اختيار الموضوع:ومن أهم أسباب اختيار الموضوع:

1. حال بعض أفراد الأمة في حضور وليمة ومناسبات لأعراس ونحوها .
2. كثرةالأسئلة حول حضور بعض المناسبات الأعراس في حال اشتمالها على بعض المنكرات.
3. الرغبة الطبيعية في فهم المسائل الفقهية.
4. حيوية هذا الموضوع وأهميته إذ يتعلق ببعض أهم القضايا المعاصرة.
5. بيان كمال الشريعة الإسلامية وشمولها وصلاحيتها لكل زمان ومكان وبيان أحكامها الغراء في هذا المجال.
6. لكي يستفيد الباحث من بحث مثل هذه المسائل التي تهم المسلم في زمننا هذا.
7. ما لهذا الموضوع من قيمة علمية كبيرة يمكن بيانها والاستفادة منها.

ثانيًا: أهداف البحث:

1. بيان صلاحية الشريعة في كل وقت وحين.
2. إبراز حقيقة المشاركة في الوليمة في ضوء الشريعة الإسلامية.
3. بيان أراء العلماء القدامى و المعاصرين في حكم هذه الوليمة.
4. معرفة بعض الأحكام الشرعية المطلوبة من الإنسان في حياته الدنيا.

ثالثًا: مشكلة البحث وأسئلته:

معرفة موقف الفقهاء قديمًا وحديثًا حول حكم حضور وليمة ومناسبات الأعراس ونحوها عند اشتمالها على بعض المنكرات والمحرمات وكيف أثر واقع الأمة الإسلامية على الآراء الفقهية؟؟؟

رابعًا: أهمية البحث:

تبدو أهمية البحث من خلال عرضه لماهية الوليمة وبيان حكمها.

خامسًا: منهج البحث:

انتهج الباحث في سرد المعلومات وتقسيمها المنهج التالي:

اعتمد الباحث المنهج التحليلي والوصفي في هذه الدراسة: وذلك بدراسة أقوال الفقهاء السابقين، وذكر أسباب الخلاف في أقوالهم، وذكر العلاقة بين أقوال الفقهاء القدامى وأقوال الفقهاء المعاصرين.

التزم الباحث ضوابط البحث المنهجي عزوًا وتخريجًا وضبطًا وتحريرًا.

1-حاول الباحث في استخراج عناوين البحث أن تكون بارزة وشاملة

2-تحرير محل النزاع في المسائل المختلف فيها، وذكر الأقوال في المسألة، مع نسبة كل قول لقائله، وذكر أدلة كل قول وما ورد عليها من مناقشات واعتراضات، وذكر الأجوبة عنها ، وترجيح ما يظهر رجحانه بناءً على المرجحات الظاهرة.

3- عزو جميع الآيات الواردة في البحث وذلك بذكر اسم السورة ورقم الآية وخصص الباحث الآيات بالقوسين المستقيمين.

ISSN: 2706-6495

4- تخريج الحديث من مصادره الأصيلة، والحكم عليه من خلال أقوال العلماء المتخصصين في هذا الشأن إن لم يكن في الصحيحين.

5- توثيق مذاهب العلماء وأقوالهم من الكتب المعتمدة في كل مذهب، وتوثيق النصوص من مصادرها الأصيلة..

6-شرح الألفاظ الغريبة والمصطلحات الغامضة في البحث.

7-مناقشة ما يحتاج إلى مناقشة من الأدلة والأقوال في المسألة مرجحًا ما أراه راجحًا بالحجة والدليل.

سادسًا : الدراسات السابقة:

الدراسات السابقة:، وسأذكر بعض هذه الدراسات على سبيل المثال لا الحصر:

1- منكرات الأفراح، غانم غالب غانم، كتاب الكتروني.

2- بدع ومنكرات الأفراح، ندى أبو أحمد، سنة 1438ه-2016م.

3- أحكام الوليمة في الفقه الإسلامي، د.اسماعيل شندي، بحث منشور في مجلة جامعة القدس المفتوحة، عدد21 تشرين أول 2010م.

4- حضور الدعوة المشتملة على بعض المعاصي، علي بن عبد الرحمن دبيس، 1418 ه-2007م.

5- أحكام الوليمة، عبد العزيز بن سعد الدعيس.

6- حكم إجابة الدعوة لوليمة العرس، د. عبد العزيز الفوزان.

7- من دعي إلى وليمة وفيها منكرات، فهد بن أحمد السلامة، 17 رجب 1432ه، بحث منشور في موقع المسلم.

8- فص الخواتم فيما قيل في الولائم، محمد بن طولون.

9- الأعياد والولائم في أندونيسيا أحكامها وآدابها في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير، محمد نور خازن الصديق، 1436ه-2014م، جامعة المحمدية،سواكرا.

10-كتاب آداب الزفاف في السنة المطهرة، محمد نصر الدين الألباني.

على الرغم من كثرة الأبحاث في هذا الموضوع المطروح فلم أجد من كتب في هذا الموضوع وتناوله من جوانبه المختلفة سوى بعض الفتاوى المنشورة على شبكة الإنترنت.

سابعاً: خطة البحث: تتألف الدراسة من مقدمة، وأربع مباحث، وخاتمة:

أما المقدمة، فعرض الباحث فيها: أسباب اختيار الموضوع وأهدافهومشكلتهوأسئلته وأهمية ومنهجه والدراسات السابقة و خطة البحث.

المبحث الأول: الوليمة لغة واصطلاحًا.

المبحث الثاني: شروط حضور الوليمة، والداعي والمدعو إليها.

المبحث الثالث : مخالفات الشرعية في الوليمةومناسباتالأعراس

المبحث الرابع: حكم الحضور في أماكن المنكرات.

المبحث الخامس:حكم إجابة الدعوة إلى الوليمة.

ISSN: 2706-6495

الخاتمة وفيها:أهم النتائج المستفادة، والتوصيات المقترحة.

المبحث الأول:

الوليمة لغة واصطلاحًا

أولاً: تعريف الوليمة لغة.

الولم، والولم:حزام السرج والرحل وحبل يشد من التصدير والولم:القيد، والولم:تمام الشيء واجتماعه، وأولم الرجل:إذا اجتمع خلقه وعقله[2]وتطلق عند بعض أهل اللغة على طعام العرس والذي عند الإملاك النقيعة.[3] وتُطْلَقُ في قول الجمهور منهم[4]على طعام العُرْسِ خاصة، وعلى غيره بقيد. قال الخليل بن أحمد: الوليمة: طَعَامٌ يُتَّخَذُ عَلَى عُرْسٍ"[5]، وقال ابن فارس:" وأهل اللغة يقولون: طَعَامُ العُرْسِ وليمة"[6]. وقال ابن منظور:" قال أبو عبيد: سمعت أبا زيد يقول: يُسَمَّى الطَّعَامُ الذِي يُصْنَعُ عِنْدَ العُرْسِ الوَلِيمَة، والذي عِنْدَ الإِمْلاكِ النَّقِيعَة"[7]وسبب تسمية طعام العُرْسِ وَلِيمَة: أن الزوجين يجتمعان، فسُمِّيَ الطعامُ الذي يُصنع ابتهاجاً بهذه المناسبة وَلِيمَة، من الوَلْمِ: وهو الجَمْعُ، والاجتماع وتمام الأمر[8]وقيل: الوَلِيمَةُ كُلُّ طَعَامٍ صُنِعَ لِعُرْسٍ وَغَيْرِهِ.

يبدو واضحاً مما سبق أن علماء اللغة متفقون على أن لفظ الوَلِيمَة يُطلق على الطعام الذي يُصنع لمناسبة، لكنهم اختلفوا في نوع هذه المناسبة: فمنهم من أطلق، ولم يُسمِّ مناسبة بعيْنها، معتبراً أن كل طعام يُصنع لعُرْسٍ أو لغيره يُسمَّى وَلِيمَة، ومنهم

---

(2) تهذيب اللغةالأزهري منصور محمد بن أحمد(292/15)،تحقيق : محمد عوض مرعب، الطبعة : الأولى،2001م.دار النشر : دار إحياء التراث العربي – بيروت لبنان. ومعجم المقاييس اللغة،(140/6)، والصحاح تاج اللغة (2054/5)، ولسان العرب لابن منظور (643/12)، والقاموس المحيط (1168/1)،تاج العروس من جواهر القاموس للزَّبيدي، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني ، أبو الفيض،(61/34).تحقيق : مجموعة من المحققين،الناشر : دار الهداية.

العروس.

(3) تاج العروس من جواهر القاموس (61/34).تحقيق : مجموعة من المحققين،الناشر : دار الهداية.

(4) لسان العرب لابن منظور محمّد بن مكرم الأفريقي المصري ، (643/12)، الطبعة الأولى،الناشر : دار صادر – بيروت لبنان.و معجم المقاييس اللغة، (140/6)، القاموس المحيط، (1168/1)، تاج العروس، (62/34)، تهذيب اللغة، (292/15).

(5) كتاب العين للفراهيدي أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم البصري، (344/8)، تحقيق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال.

(6) معجم المقاييس اللغةلابن فارِس أبو الحسين أحمد بن زَكَرِيّا، ،(140/6). تحقيق : عبد السَّلام محمد هَارُون الطبعة : 1423 هـ = 2002م. الناشر : اتحاد الكتاب العرب.

(7) لسان العرب، (643/12).

(8) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبللمرداوي علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان الدمشقي الصالحي، ، (315/8)،الطبعة : الطبعة الأولى 1419هـ،الناشر : دار إحياء التراث العربي بيروت ـ لبنان. والمطلع على ألفاظ المقنع، محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي، أبو عبد الله، شمس الدين، (399/1)، تحقيق: محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب، الطبعة: الطبعة الأولى 1423هـ - 2003 م، الناشر: مكتبة السوادي للتوزيع.

ISSN: 2706-6495

من قيد هذه المناسبة بالعُرْسِ، أو الإملاك، فأطلق لفظ الوَلِيمَةِ على الطعام الذي يُصنع فيهما فحسب، بينما ذهب الجمهور منهم إلى أن الوَلِيمَةَ إذا أطلقت فإنها تَختَص بالطعام الذي يُصنع في العُرْسِ خاصة، أما غيره من الأطعمة التي تُصنع لمناسبات أخرى، فيمكن أن يطلق عليها لفظ الوَلِيمَةِ بقيد.

ثانيًا: الوليمة في الاصطلاح:

ذهب جل الفقهاء من الحنفية[9]والمالكية[10]والشافعية[11]والحنابلة[12]إلى أنها تختص بطعام العرس دون غيره.لذا كما أسلفت في تعريف اللغوي يلاحظ لا يختلف عن قول أهل اللغة. قال الدردير:" الوَلِيمَة هي طعام العُرْسِ خاصة"[13]وقال ابن قدامة:" الوَلِيمَة اسم للطعام في العُرْسِ خاصة، لا يقع هذا الاسم على غيره"[14]وقال بعض الحنفية[15] والشافعية، [16] في قول، في رواية: إن الوَلِيمَة تقع على كل طعام لسرور حادث. جاء في مغني المحتاج قوله:" وهي تقع على كل طعام يُتخذ لسرور حادث؛ من عُرْسٍ، وإملاك وغيرهما، لكن استعمالها مطلقة في العُرْس أشهر، وفي غيره بقيد"[17] وقول الجمهور هو ما أميل إليه، لأنه يتفق مع قول جمهور أهل اللغة، العارفين بموضوعات اللغة، وبلسان العرب قال ابن رَسْلان:" وقول أهل اللغة أقوى، لأنهم أهل اللسان، وهم أعرف بموضوعات اللغة، وأعرف بلسان العرب[18]ولأن استعمال هذه الكلمة في هذا المعنى يجعلها تتناسب والموضوعات التي سوف يتناولها هذا البحث، والتي عالجها الفقهاء حينما بحثوا موضوع الوَلِيمَةِ[19] إضافة إلى أن اللغويين والفقهاء قد وضعوا للأطعمة التي تُصنع في المناسبات الأخرى من غير العُرْسِ تسميات أخرى غير الوَلِيمَة[20]، فسمُّوا ما يُصنع للختان: العَذِيرَةَ، وللولادة: الخُرْسَ،

---

(9) رد المحتار على "الدر المختار : شرح تنوير الابصار"لابن عابدين ،محمد أمين بن عمر (347/6).

(10) الشرح الكبير للدردير أبو البركات أحمد بن محمد العدوي ، (337/2).

(11) مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج للشربيني (403/4).

(12) المغني في فقه الإمام أحمد الشهير **لابن قدامة المقدسي** أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني ، بدون التاريخ الطبع (286/5)، كشاف القناع للبهوتي (165/5).

(13) الشرح الكبير للدردير، (337/2).

(14) المغنى، (275/7).

(15) رد الحتار، (347/6).

(16) مغنى المحتاج، (403/4).

(17) المرجع السابق نفس الجزء والصفحة.

(18) تكملة المجموع، (76/18).

(19) إذا ثبت أنه تغير العرف وأصبح الناس يطلقون لفظ الوليمة على مناسبات التي تشابهها فلا مانع من ذلك لأن العرف لا يتعارض مع التطور والرقي اللغوي كما هو معروف لدى الجميع.

(20) معجم العين، (172/1)، جمهرة اللغة، (693/2)، العباب الزاخر واللباب الفاخر، لرضي الدين الحسن بن محمد بن الحسن بن حيدر العدوي العمري القرشي الصغاني الحنفي، (92/1).

ISSN: 2706-6495

ولبناء الدار: الوَكِيرَةَ، ولقدوم الغائب: النَّقِيعَةَ، [21]، وللمأتم: الوَضِيمَةَ، ولأجل الولد: العَقِيقَةَ، وعند حِذَاقِ الصبي: الحِذَاقَ، وما يُتخذ لسبب أو غير سبب: مَأْدُبَة[22]

ثالثا: شروط حضور الوليمة، والداعي والمدعو إليها.

أولاً: شروط حضور الوليمة:هناك شروط التى لا بد من توافرها لحضور مائدة الطعام، و هي كالتالي:

1.أن يكون الداعي مسلمًا[23].

فإذاكانت الدعوة من ذمي فللفقهاء، فيها آراء منها عدم وجوب الإجابة، وهو الرأي الراجح عند المالكية، ورواية عند الشافعية، والحنابلة[24]، ذلك أن الإجابة -كما هو معروف معهود فيها نوع من الموالاة والإكرام، وتوطيد العلاقة وتأكيد المودة والمحبة والأخوة وما إلى ذلك، وبما قد يحدث من اختلاط طعامهم بالمحرمات والنجاسات مما لا يأمن منها المرء المسلم. إلا أن الراجح والأصح جواز إجابتهم وهو ما اختاره الإمام المرداوي رحمه الله[25].

ودليله على ذلك ما روى الإمام أحمد عَنْ أَنَسٍ ﷺ، «أَنَّ يَهُودِيًّا دَعَا النَّبِيَّ (ﷺ)إِلَى خُبْزِ شَعِيرٍ وَإِهَالَةٍ سَنِخَةٍ، فَأَجَابَهُ» [26]

وجه الدلالة هنا قبوله (ﷺ)دعوة اليهودي. ويبدو أن المسألة راجعة إلى المصلحة الحاصلة من قبول دعوة الذمي وعدم قبولها، فإن كان فيها تأليف لقلبه، ومساعدة على تحقيق الأمن في المجتمع وتعاون من فيه-بمختلف عقائدهم- على رعاية المصلحة العامة ودفع المضرة، وبيان روح الاسلام السمح ومحبة المؤمنين الخير لغيرهم-فالزيارة في هذه الحالة وقبول الدعوة لا شك أنها أفضل من ردها، وفي مقابل هذا قد لا يكون مستحسنًا قبول الدعوة في ظروف تتسبب من ضرر للمجتمع، وتجلب اتفاق بين ابنائه، ويظهر قابل الدعوة وكأنه يماني طرفًا على آخر.

2.أن يكون المدعو مسلمًا، فلا تجب على الكافر إجابة.[27].

([21])لسان العرب، (643/12).

([22]) المرجع السابق الجزء والصفحة.

([23]) مواهب الجليل لشرح مختصرللحطابي الخليلالشمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي ، ، (277/7)، تحقيق : زكريا عميرات،الطبعة : طبعة خاصة 1423هـ - 2003م،الناشر : دار عالم الكتب.
ومغنى المحتاج، (405/4)، وغاية البيان، (1، /257)، المغنى (108/8)، والمبدع لابن مفلح (180/7، 181)، وكشاف القناع (168/5)، والإنصاف (320/8).

([24]) ينظر: مواهب الجليل للحطاب، (3/4)، مغنى المحتاج(405/4)، غاية البيان شرح زبد ابن رسلان، للشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي، (257/1) دار المعرفة – بيروت، تكملة المجموع، (82/18)، المغنى، (278/7)، المبدع، (233/6) كشاف القناع، (168/5)، الإنصاف، (319/8).

([25]) ينظر: الإنصاف، (320/8).

([26]) المسند أمام أحمد (424/20)وقال محققه : إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبان –وهو ابن يزيد العطار– فمن رجال مسلم. يراجع حاشية مسند الإمام أحمد بن حنبل 20/ 424.

([27]) الشرح الكبير للدردير، (337/2)، ومواهب الجليل، (3/4)، والمغنى لابن قدامة (107/8)، والمبدع، (180/7)، وكشاف القناع، (166/5)، والإنصاف، (319/8).

ISSN: 2706-6495

هذا بناء على رأي من يرى أن الكفار غير مخاطبين بفروع الشريعة –أي بالأوامر والنواهي- مطلقًا وهو قول الإمام أحمد في رواية عنه، والإمام الشافعي وهو اختيار أبي حامد الإسفراييني من الشافعية وهو مذهب كثير من الأحناف [28]

3.أن يكون المدعو معينًا.

ذلك بأن يدعو صاحب الوليمة رجلاً بعينه أو جماعة معينين[29] فأما إن قال: يأيها الناس، أجيبوا إلى الوليمة فقط، أو قال رسول الداعي:أمرت أن أدعو كل من لقيت أو من شئتُ، لم تجب في هذه الحالة الإجابة ولم تستحب.[30].

وذلك أنه لم يحدد ولم يعيينأحدًا بعينه.[31]، وللمدعوّ في هذه الحالة أن يدعو غيره-ممن يرى أنهم لا يثقلون على صاحب البيت أو الدعوة-بعد استذان صاحب الدعوة، وقد فعل هذا رسول الله (ﷺ)فيما رواه مسلم في صحيحه من حديث أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: كَانَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ: أَبُو شُعَيْبٍ، وَكَانَ لَهُ غُلَامٌ لَحَّامٌ، فَرَأَى رَسُولَ اللهِ (ﷺ)فَعَرَفَ فِي وَجْهِهِ الْجُوعَ، فَقَالَ لِغُلَامِهِ: وَيْحَكَ، اصْنَعْ لَنَا طَعَامًا لِخَمْسَةِ نَفَرٍ، فَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَدْعُوَ النَّبِيَّ (ﷺ)خَامِسَ خَمْسَةٍ، قَالَ: فَصَنَعَ، ثُمَّ أَتَى النَّبِيَّ (ﷺ)فَدَعَاهُ خَامِسَ خَمْسَةٍ وَاتَّبَعَهُمْ رَجُلٌ، فَلَمَّا بَلَغَ الْبَابَ، قَالَ النَّبِيُّ (ﷺ): «إِنَّ هَذَا اتَّبَعَنَا، فَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَأْذَنَ لَهُ، وَإِنْ شِئْتَ رَجَعَ»، قَالَ: لَا، بَلْ آذَنُ لَهُ يَا رَسُولَ اللهِ... الحديث...[32]ففي هذا الحديث الشريف بيان أن المدعو اذا تبعه رجل بغير استدعاء ينبغى له أن لايأذن له وينهاه واذا بلغ باب دار صاحب الطعام أعلمه به ليأذن له أو يمنعه وأن صاحب الطعام يستحب له أن يأذن له إن لم يترتب على حضوره مفسدة بأن يؤذى الحاضرين أو يشيع عنهم ما يكرهونه أو يكون جلوسه معهم مزريا بهم لشهرته بالفسق ونحو ذلك فان خيف من حضوره شيء من هذا لم يأذن له وينبغى أن يتلطف فى رده ولو أعطاه شيئا من الطعام ان كان يليق به ليكون ردا جميلا كان حسنا[33]

4.أن يكون المدعو غير قاض.[34].

ولعل الأئمة عليهم رحمة الله إشترطوا هذا الشرط لكى لا تتعطل مصالح الناس بغياب القاضي عن مجلسه الذي يجرى فيه التقاضي، وقال البهوتي رحمه الله:"لعله في مظنة الحاجة إليه لدفع ما هو أهم من ذلك[35].

---

(28) ينظر: المسألة بالتفصيل في : حاشية الصنعاني لابن الملقن (3/ 273) ، الإعلام بفوائد عمدة الأحكام – (19/5) من طبعة : دار العاصمة للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية.

(29) غاية البيان شرح زبد ابن رسلان للعالم الفاضل شمس الدين محمد بن أحمد الرملي الأنصاري الشافعي الصغير (257/1).بدون تاريخ الطبع.

(30) ينظر: تكملة المجموع، (81/18)، الإنصاف للمرداوي، (319/8).

(31) ينظر: المغنى، (146/7)، كشاف القناع، (168/5)، تكملة المجموع، (82/18).

(32) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب :الأشربة، بَابُ مَا يَفْعَلُ الضَّيْفُ إِذَا تَبِعَهُ غَيْرُ مَنْ دَعَاهُ صَاحِبُ الطَّعَامِ، وَاسْتِحْبَابِ إِذْنِ صَاحِبِ الطَّعَامِ لِلتَّابِعِ حديث رقم (2036) ، (3/ 1608).

(33) يراجع: المنهاج شرح صحيح **للنووي** مسلم بن الحجاج،أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري ،(87/7). الطبعة الطبعة الثانية ، 1392،الناشر : دار إحياء التراث العربي – بيروت لبنان.

(34) تكملة المجموع، (81/18)، والإنصاف، (319/8).

(35) كشاف القناع، (165/5).

ISSN: 2706-6495

ولذا إذا ثبت أن ذلك لا يتسبب في تعطيل هذه الواجبات فحينئذ تجب عليه الحضور والإجابة كسائر الناس والله أعلى وأعلم.ولعل سببًا آخر يرد في حظر حضور القاضي الدعوات الطعام، وهو أن يقضي بين أشخاص بينهم من دعاه إلى طعامه، وهو احتراز حسن، وإن كان لا ينبغي إطلاقه بحيث لا يجيب القاضي إذا وجه إليه دعوة.

5.أن تسبق الوليمة دعوة تطلب من المدعو الحضور.[36]

فليسلأحد أن يحضر دعوات الطعام بدون أن يسبق له الدعوة صريحة أو بالكناية أو الاشارة الواضحة، أما أن يدعو نفسه فهو الطفيلي الذي يأكل سحتًا ويدخل في بطنه حراما.

6.أن يكون صاحب الوليمة دعوة ممن يحرم هجره.[37]

فإن كان ممن يهجر شرعًا، كظالم وصاحب البدعة فلا يجوز حضور مائدته.[38]إلا لمن قصد الرد والإنكار عليه، فحينئذ يجوز له الحضور.

7.أن يكون كسب الداعى حلالاً فتحرم إجابة من كان ماله خبيثًا حرامًا.[39]،

فإن كان مال صاحب الدعوة مختلطًا، إلى فيه الحلال والحرام، ولكن غلب على ماله الحلال، يبيع سلعًا كثيرة حلالاً، وإلى جانبها يبيع السجائر وهي خبيثة وكسبها خبيث، فهذا تجاب دعوته، وتحضر مائدته، وإن كان الغالب الأعم على مال الداعي إلى الطعام هو المال الحرام كمن يتاجر في الخمر وأكثر ماله منها، فهذا تتجنب موائده ودعواته، ويفضَّل بيان سبب الاعتذار عن عدم حضور موائده أمرًا المعروف ونهيًا عن المنكر بأسلوب ملائم وطريقة مناسبة.

8.أن لا يقصد الداعي بفعل الوليمة إظهار التفاخر.[40]، ومع أن هذا الأمر داخل في النية التي يعلمها الله تعالى، إلا أن هناك علامات وتصرفات قد تظهر من الداعى تكشف عن هذا الأمر، كأن يكثر الحديث عن موائده والطاعمين في بيته والجوعى الذين سد جوعتهم، فمثل هذا يُنتدب ترك موائده وعدم الاجابة لدعواته، والله أعلم.

9.ألا يقف على رؤوس الآكلين ينظر إليهم [41]

لأن ذلك قد يؤذيهم، فقد روي أن أعرابيًا أكل مع سليمان بن عبد الملك فرأى سليمان في لقمة الأعرابي شعرة فقال له:أزل الشعرة عن لقمتك فقال له الأعرابي:أ تنظر إلي نظر من يرى الشعرة في لقمتي؟والله لا أكلت معك![42]

10.ألا يخص بها الأغنياء.[43]

([36]) مغني المحتاج للشربيني (318/4).

([37]) مغنى المحتاج(405/4)،كشاف القناع، (166/5)، والإنصاف، :(318/8).

([38]) الإنصاف، (318/8).

([39]) ينظر: مغنى المحتاج، (246/3)، وغاية البيان، (353/1)، والمحلى، (45/9).

([40]) الشرح الكبير، (338/2)، ومغنى المحتاج(405/4)، والمبدع (180/7)، وكشاف القناع، (167/5).

([41]) مواهب الجليل، (4/4)، والشرح الكبير (338/2).

([42]) الجامع لأحكام القرآن الكريم للقرطبي أبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين ، (65/9-66). تحقيق : سمير البخاري،الطبعة : 1423 هـ/ 2003، م الناشر : دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية.

ISSN: 2706-6495

وذلك لما رواه البخاري في صحيحه من حديث أبي هريرة ﷺقال:قال رسول الله (ﷺ)«شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ، يُدْعَى لَهَا الْأَغْنِيَاءُ وَيُتْرَكُ الْفُقَرَاءُ» [44]وقال عبدالله بن مسعودﷺ:"إذا خُصَّ الغني وتُرك الفقير أمرنا أن لا نجيب"[45]وكان أبو هريرة ﷺيقول"أنتم العاصون في الدعوة تدعون من لا يأتي، وتدعون من يأتي"[46]وكل هذا يدل على عدم الحضور إذا كان فيها نوع من هذا القبيل.ولعل هذا خاص بأعراف بعض البيئات في الوليمة وقد لا يكون عادتهم في مناسبات أخرى غير وليمة العرس، وهذا يعني أن زوال هذا الحال-أن الاكتفاء بدعوة الأغنياء.

11.أن لا يكون في الطريق خوف أذى.

كنحو عدو يؤذيه، فإن وجد شيء من هذا ونحوه، فلا تجب الإجابة عندئذ.[47]وهذا خاضع للقاعدة الثابتة من أن دفع الضرر مقدم على جلب المنفعة.وهذا مما يدخل في دائرة الأعذار الشرعية التي تغير أو تخفَّف لأجلها الأحكام.

12.أن لا يكون المدعو مريضًا، أو ممرضًا لغيره.[48]

13.أن يكون الداعي مطلق التصرف.

فلا يجاب من حجر عليه لصبا أو جنون أو سفه، إن أذن وليه، لأنه مأمور بحفظ ماله لا بإتلافه.[49]

14.أن لا يكون في موضع المائدة ممن يتـأذى المدعو بوجوده.

كمن شأنهم الوقوع في أعراض الناس، إن وجد هؤلاء وأمثالهم فهو معذور في التخلف عن الحضور.[50]

15.أن لا يكون الحضور لخوف من الداعي أو طمع في جاهه أو إعانته على باطل.[51]

16.أن لا يتعين على المدعو حق يتأخر بحضور الوليمة.

كأداء شهادة وصلاة جنازة أو يكون مشغولاً بحفظ ماله أومال غيره.[52]

17.أن لا يكون المكان بعيدًا بعدًا يشق على المدعو.

فإن كان كذلك جاز التخلف عن الحضور.[53]

---

(43) مواهب الجليل (3/4/)ومغني المحتاج (405/4)، و غاية البيان (257/1) والإنصاف (318/8).

(44) أخرجه البخاري في باب من أجاب إلى كراع، حديث رقم (2077)، (375/3)، ومسلم في باب الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة، حديث رقم (108)، (1055/2)، والبيهقي في السنن الكبرى، باب إتيان دعوة الوليمة حق حديث رقم (14521)، (427/7).

(45) فتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن حجر أحمد بن علي أبو الفضل العسقلاني الشافعي ، (245/9). تحقيق : أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي،الناشر : دار المعرفة – بيروت ، 1379

(46) المرجع السابق والجزء والصفحة.

(47) الشرح الكبير (338/2)، ومغني المحتاج، (405/4)، و تكملة المجموع (82/18).

(48) الشرح الكبير (338/2)، وتكملة المجموع (82/18)، وكشاف القناع، (167/5).

(49) مغني المحتاج (405/4)، وغاية البيان (257/1).

(50) الشرح الكبير (337/2)، ومغني المحتاج (405/4).

(51) مغني المحتاج (405/4)، وغاية البيان (257/1).

(52) الشرح الكبير (338/2)، ومغني المحتاج، (405/4)، وتكملة المجموع (82/18)، –وكشاف القناع (167/5).

ISSN: 2706-6495

18.أن لا يكون المدعو أجيرًا خاصًا لم يأذن له المستأجر لأن منافعه مملوكة لغيره.[54]

19.أن يكون الجو مناسبًا.

فإن كان حارًا أوباردًا، أو ممطرًا، أوكانت الأرض موحلة بحيث يجد المدعو المشقة في الحضور لم يجب عليه، لأن هذه الأمور من الأعذار التي تبيح ترك الجماعة فتبيح ترك الإجابة.[55]

20.أن تخلو الوليمة من الأمور التي تعد معصية في نظر الشارع الحكيم.[56]

مثلأن يوجد هناك من مضحك بفحش أو كذب، أو كان فيها الخمر وغير ذلك مما لا خلاف في كونه معصية.وهذا من الأداب المتعلقة بمن يدعو الناس إلى طعامه، وليس شرطا في قبول الدعوة، وإن كان يفضَّل هجرانه الموائد التى يُعرف عن أصحابها مخالفة الأوامر والأداب عامة، وعلى الطعام خاصة.

ثانيًا: شروط الداعي إلى الوليمة:

وأما الشروط الشرعية المعتبرة في الداعي إلى الوليمة فستة شروط فهي كالتالي:

1.أن يكون بالغًا يصح منه الإذن والتصرف في ماله.

2.أن يكون عاقلاً، لأن المجنون لفقده التمييز أسوأ حالاً من الصغير في فساد إذنه ورد تصرفه.

3.أن يكون رشيدًا يجوز تصرفه في ماله، فإن كان محجورًا عليه لم تلزم إجابته.

4.أن يكون حرًا. لأن العبد لا يجوز تصرفه، فلم تلزم إجابته.

5.أن يكون مسلمًا تلزم موالاته في الدين.

6.أن يصرح بالدعاء إما بقول أو مكاتبة، أو مراسلة مثل أن يقول أسألك الحضور أو أحب أن تحضر." [57]

ثالثًا: شروط المدعو إليها

وأما الشروط التي في المدعو إلى الوليمة فخمسة شروط هي:

1.البلوغ: بأن يكون بالغًا.

2.العقل: بأن يكون عاقلاً.

3.الحرية بأن يكون حرا، لأن العبد ممنوع من التصرف بحق السيد.

---

(53) الشرح الكبير (338/2).

(54) كشاف القناع، (167/5).

(55) الشرح الكبير (337/2)، ومغنى المحتاج (405/4)، وتكملة المجموع (82/18)، وكشاف القناع (167/5).

(56) الإختيار لتعليل المختار للموصلي الحنفي عبدالله بن محمود بن مودود (177/4)، وعليه تعليقات لفضيلة المرحوم الشيخ محمود أبو دقيقة، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، وتبيين الحقائق شرح كنزالدقائق لفخرالدين عثمان بن على الزيلعي الحنفي (13/6)، الطبعة الأولى بالمطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر المعزية سنة 1313هـ.والتنبيه في الفقه الشافعي لأبي اسحاق الملقب بجمال الدين، فقيه صوفي (ص 169)بدون تاريخ الطبع، وتكملة المجموع (85/18)، والمغنى (110/8)، والمبدع (181/7، 184)، والإنصاف (318/8).

(57) الحاوي الكبير للعلامة أبو الحسن الماوردى (558/9)، دار النشر : دار الفكر . بيروت لبنان وأسنى المطالب في شرح روض الطالب (224/3).

ISSN: 2706-6495

4.أن يكون مسلمًا.

5.أن لا يكون له عذر مانع من مرض أو تشاغل بمرض أو إقامة على حفظ مال أو خوف من عدو على نفس أو مال."[58]بعد كل ما سبق من شروط إجابة الدعوة

المبحث الثالث :

مخالفات الشرعية في الوليمة ومناسبات الأعراس

أما منكرات الأعراس فهي قسمان: مخالفات في الزينة لها، ومخالفات في ليلة الزفاف نفسها، أما مخالفات الزينة فهي كثيرة، من أهمها ما يلي:

1-لبس غير الكاسي من الثياب بالنسبة للنساء حتى إن الداخل لأسواقنا ليرى ألبسة عجيبة يستنكر العقلاء فضلاً عن ذوى الإيمان أن تلبسها النساء، ثياب رقيقة وأخرى عارية تبدي جزءًا من المرأة، وألبسة مخرمة وكذا القصيرة والمفتوحة من الجوانب والضيقة التي تصف حجم الأعضاء، وحدث ولا حرج عن البناطيل والصدور والنحور بادية وأسافلها مفتحة، والحجة: موديل العصر ونحن أمام النساء. يا سبحان الله، أين هنّ مما جاء في مسلم يقول (ﷺ) : «صِنْفَانِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا قَطُّ: »، وذكر: «وَنِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ مَائِلَاتٌ مُمِيلَاتٌ رُءُوسُهُنَّ كَأَمْثَالِ أَسْنِمَةِ الْبُخْتِ الْمَائِلَةِ، لَا يَدْخُلْنَ الْجَنَّةَ وَلَا يَجِدْنَ رِيحَهَا، وَإِنَّ رِيحَهَا لَتُوجَدُ مِنْ كَذَا وَكَذَا» [59]؟!وهذا يدل على أن المراد بالتشبيه بأسنمة البخت إنما هو لارتفاع الغدائر فوق رءوسهن وتكثيرها بما يضفرن مع شعورهن حتى تميل إلى ناحية من جوانب الرأس كما يميل السنام، ورد في تفسير كاسيات عاريات أنها تستر بعض بدنها وتكشف بعضه، أو تلبس ثوبًا رقيقًا تصف بدنها. وفي جواب اللجنة الدائمة للإفتاء لمن تلبس ما شاءت مما سبق وتحتج أنها أمام النساء قالت اللجنة: وقد دل ظاهر القرآن على أن المرأة لا تبدي للمرأة إلا ما تبديه لمحارمها مما جرت العادة بكشفه في البيت كانكشاف الرأس واليدين والعنق والقدمين، وأما التوسع في الكشف فعلاوة على أنه لم يدل دليل على جوازه، فهو طريق لفتنة المرأة وتشبه بالكافرات والبغايا الماجنات في لباسهن، وقد ثبت عن النبي (ﷺ):«مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ»[60]ويقول الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: "لابسة البنطلون تدخل في حديث: «صِنْفَانِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ» الآنف الذكر حتى ولو كان واسعًا فضفاضًا.

2-عدم التزام الحجاب الشرعي، بل أصبح الحجاب ذاته عند بعضهن تجمّل ومباهاة، وذلك بلبس العباءات المطرّزة وأغطية الوجه المخالفة للشرع والنقابات الواسعة ووضع العباءة على الكتف ولبس الكاب وغيرها،

(58) الحاوي الكبير (558/9) بتصرف يسير.

(59)أخرجه البيهقي في سنن الكبرى في كتاب الصلاة، باب الترغيب فى أن تكثف ثيابها أو تجعل تحت درعها ثوبا إن خشيت أن يصفها درعها،حديث رقم 4،218/3300. قال البغوى: قيل: معناه أنهن يعظمن رؤوسهن بالخمر والعمائم حتى تشبه أسنمة البخت –الجِمال– وقيل: يطمحن إلى الرجال، لا يغضضن من أبصارهن، ولا ينكسن رءوسهن. شرح السنة 10/ 272.

(60) أخرجه أبو داود في سننه في كتاب اللّباس باب في لبس الشعر والصُّوف 145/6، حديث رقم (4031) قال محققه: حسن صحيح: الإرواء (1269)] في إسناده: عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان، وهو ضعيف.

ISSN: 2706-6495

وما سبق فتاوى العلماء فيه ظاهرة واضحة بالحرمة، لا يعرض عنها إلا المكابرون الذين يستمدون تحليلها من أهوائهم ورغباتهم والحجة: لا أظن أنه حرام، وماذا فيها؟!

3-ما تفعله كثير من المتزوجات من لبس ثياب بيضاء تسمّى التشريعة، وربما كانت طويلة ولا تستطيع المشي بها حتى يحمله معها عدد من النساء، وتلبس معها شرّابًا أبيض وقفازين أبيضين، وهي من الأعراف الفاسدة الدخيلة على المسلمين، ناهيك ما فيها من الرياء والسمعة والإسراف والتبذير، تُشرى بغالي الأثمان من أجل أن تلبس مرة واحدة ولمدة ساعات، **(وَلا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ)**[61]ففي هذه الآية الكريمة النهي عن الإسراف، إما في التصدق، أي: لا تعطوا فوق المعروف.

4-المبالغة في تفصيل الثياب من الحاضرات والمباهاة بها لمجرد أن تلبس مرة واحدة في إحدى المناسبات، والراقية من تلبس الأغلى ونسيت حساب العلي الأعلى.

5-ومن المخالفات بالنسبة للرجال إسبال الثياب والمشالح إلى أسفل الكعبين، وقد أخرج مسلم في صحيحة أن النبي (ﷺ) قال: «ثَلَاثٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يُزَكِّيهِمْ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: مَلِكٌ كَذَّابٌ، وَالْعَائِلُ الْمُسْتَكْبِرُ، وَالشَّيْخُ الزَّانِي »[62] منهم المسبل إزاره.لا يكلّمهم بغير واسطة، استهانةً بهم، وقيل: معنى ذلك الإعراض عنهم، والغضب عليهم،[63]

6-لبس الباروكة وهي حرام فهي واصلة، وصح عن النبي (ﷺ):«لَعَنَ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ، وَالْوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ»[64]وجه الدلالة من هذا الحديث الشريف فيه دلالة على تحريم الوصل، ولعن الواصلة و المستوصلة مطلقا؛ سواء كانت مزوجة أو غير مزوجة، وسواء كانت من ذوات الريب أم لا. وسواء كان شعرًا لمحرم أو غيره، وسواء كان من شعر آدمي أو غيره.

7-الذهاب إلى محلات تصفيف الشعر ووضع المساحيق وهي ما تسمّى بالكوافيره، فتدخل المرأة في مكان لا يؤمَن عليها فيه، بل قد تصوَّر وهي لا تعلم، بل بعضهن تبدي من جسدها ما لا يحلّ بحجة التنظيف، والله المستعان.

8-قص الشعور أو تسريحها على وجه يشبه ما عليه الكافرات وهذا محرم، أو تجمع الشعر بطريقة مائلة فوق رأسها فتدخل في وعيد نبيها: «رُءُوسُهُنَّ كَأَمْثَالِ أَسْنِمَةِ الْبُخْتِ الْمَائِلَةِ، لَا يَدْخُلْنَ الْجَنَّةَ»

---

(61) سورة الأنعام، الآية:141.

(62) أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب الإيمان،باب بيان غلظ تحريم إسبال الإزار، والمن بالعطية، وتنفيق السلعة بالحلف، وبيان الثلاثة الذين لا يكلمهم الله يوم القيامة، ولا ينظر إليهم، ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم،حديث رقم 103/108،1. قال محققه:إسناده صحيح.

(63) البحر المحيط الثجاج في شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجاج،لمحمد بن علي بن آدم بن موسى الإتيوبي الولوي،289/3، الطبعة: الأولى، (1426 – 1436 هـ)، الناشر: دار ابن الجوزي.

(64)أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب اللِّبَاسِ وَالزِّينَةِ، باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة والنامصة والمتنمصة والمتفلجات والمغيرات خلق الله، حديث رقم 1677/2124،3، [ش (الواصلة) هي التي تصل الشعر بشعر آخر. سواء اتصل بشعرها أو بشعر غيرها. (المستوصلة) هي التي تأمر من يفعل بها ذلك. (والواشمة والمستوشمة) الوشم غرز الإبرة في الوجه يحشى كحلا أو غيره]

ISSN: 2706-6495

9-حلق ما يحرم حلقه من الشعر، فتحلق المرأة حواجبها وهذا هو النّمص، وقد صح عن النبي (ﷺ)«لَعَنَ اللهُ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ، وَالنَّامِصَاتِ وَالْمُتَنَمِّصَاتِ، وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ الْمُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللهِ»[65] ، قال النووي: هذا الفعل حرام على الفاعلة وعلى المفعول بها، لهذه الأحاديث، ولأنه تغيير لخلق الله، ومحله إن فعلته للحُسْن. أما لو احتاجت إليه لعلاج أو عيب فلا بأس.[66] وكذلك حلق الرجل لحيته يريدون الجمال زعموا، وهل عرفت الدنيا أجمل من محمد (ﷺ)؟! كان كث اللحية، وهو القائل: «جُزُّوا الشَّوَارِبَ، وَأَرْخُوا اللِّحَى خَالِفُوا الْمَجُوسَ»[67]، ومن ذلك أيضًا تخفيفها أو تحديدها ونحو ذلك.

10-صبغ اللحية بالسواد، وهذا ما يفعله بعض كبار السن في المناسبات، وعند الإقدام على الزواج خاصة، فأين هم عما رواه الإمام أحمد وأبو داود والنسائي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله (ﷺ):«يَكُونُ قَوْمٌ يَخْضِبُونَ فِي آخِرِ الزَّمَانِ بِالسَّوَادِ، كَحَوَاصِلِ الْحَمَامِ،لَا يَرِيحُونَ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ»[68]

---

(65)أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب اللباس والزينة، باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة والنامصة والمتنمصة والمتفلجات والمغيرات خلق الله، حديث رقم 2125، 1678/3، [ش (النامصات) النامصة هي التي تزيل الشعر من الوجه والمتنمصة هي التي تطلب فعل ذلك بها(والمتفلجات للحسن) المراد مفلجات الأسنان بأن تبرد ما بين أسنانها الثنايا والرباعيات وهو من الفلج وهي فرجة بين الثنايا والرباعيات وتفعل ذلك العجوز ومن قاربتها في السن إظهارا للصغر وحسن الأسنان لأن هذه الفرجة اللطيفة بين الأسنان تكونللبنات الصغار فإذا عجزت المرأة كبرت سنها وتوحشت فتبردها بالمبرد لتصير لطيفة حسنة المنظر وتوهم كونها صغيرة ويقال له أيضا الموشر

(66) تطريز رياض الصالحين، فيصل بن عبد العزيز بن فيصل ابن حمد المبارك الحريملي النجدي،(925/1)، المحقق: د. عبد العزيز بن عبد الله بن إبراهيم الزير آل حمد، الطبعة: الأولى، 1423 هـ - 2002 م، الناشر: دار العاصمة للنشر والتوزيع، الرياض.

(67)أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة، حديث رقم 2601(222/1).

(68) أخرجه أبو داود في سننه، في أول كتاب الترجّل، باب ما جاء في خِضَابِ السواد،حديث رقم 4212(،272/6).قال محققه:إسناده صحيح. عبد الكريم: هو ابن مالك الجزري، وقد أخطأ ابنُ الجوزي حيث جزم بأنه ابن أبي المخارق، فذكر الحديث في "الموضوعات"، لكن ردَّ عليه الحافظان: المنذري في "اختصار السنن" وابن حجر في "القول المسدّد" (ص 48 – 49) وبيّنا أن عبد الكريم هذا هو الجزري الثقة. عُبيد الله: هو ابن عمر الرَّقِّي، وأبو توبة. هو الرّبيع بن نافع الحلبي. وأخرجه النسائي في "الكبرى" (9293) من طريق عُبيد الله بن عمرو الرقي، بهذا الاسناد. وهو في "مسند أحمد" (2470). قال النووي في "شرح مسلم" عند الحديث (2102): ويحرم خضابه بالسواد على الأصح، وقيل: يكره كراهة تنزيه والمختار التحريم لقوله -(ﷺ)-: "هذا مذهبنا"!. وقال الحافظ في "الفتح" (6/ 499): وعن الحليمي أن الكراهة خاصة بالرجال دون النساء، فيجوز ذلك للمرأة لأجل زوجها. قلنا: وهو الذي نقله ابن القيم في "تهذيب السنن"(6/ 104)= عن إسحاق بن راهويه قال ابن القيم: وكأنه رأى أن النهي انما جاء في حق الرجال وقد جُوِّز للمرأة من خضاب اليدين والرجلين ما لم يجوِّز للرجل، والله أعلم. وقال ابن القيم أيضاً: وقيل: للإمام أحمد: تكره الخضاب بالسواد؟ قال: إي والله. وهذه المسألة من المسائل التي حلف عليها، وقد جمعها أبو الحسن، ولأنه يتضمن التلبيس، بخلاف الصفرة، ورخص فيه آخرون منهم أصحاب أبي حنيفة وروي ذلك عن الحسن والحسين وسعد بن أبي وقاص وعبد الله بن جعفر وعقبة بن عامر، وفي ثبوته عنهم نظر، ولو ثبت فلا قول لأحد مع رسول الله – (ﷺ)– وسنته أحق بالاتباع ولو خالفها من خالفها. قلنا: قد ثبت عن الحسين أنه كان يخضب بالوسمة كما في "صحيح البخاري" (3748)، لكن اختُلف في تعيين الوسمة أصلاً، فقد قال الخطابي عند شرح الحديث (4205): يقال: إن إليهم الوسمة، ويقال: هو نوع آخر غير الوسمة، ونقل صاحب "اللسان" في حديثه عن الكتم: أنه نبات يخلط مع الوسمة للخضاب الأسود. قلنا: وهذا يقتضي أن الوسمة بمفردها لا تسوِّد الشعر، والله تعالى أعلم. وأكثر الذين حكي عنهم الصبغ بالسواد إنما جاء بلفظ الوسمة لا السواد.

ISSN: 2706-6495

وفي هذا الحديث الشريف تهديد شديد في خضاب الشعر بالسواد، وهو مكروه كراهة تحريم. تهديد شديد في خضاب الشعر بالسواد، وهو مكروه كراهة تحريم. وقد أفتت اللجنة الدائمة للإفتاء برئاسة الشيخ ابن باز رحمه الله بحرمته. ألا فليتق الله أولئك، وحجتهم: فلان يعمله وفلان يعمله، ألا إن كل نفس بما كسبت رهينة، ولن يحاجّ أحدٌ عن أحد.

11-خروج النساء من بيوتهن متعطرات ومرورهن أمام الرجال، وقد نهى النبي (ﷺ) المرأة إذا مست بخورًا أن تأتي إلى المسجد، فكيف بالله إذا خرجت لغيره؟!

12-لبس الكعب العالي، وقد أفتت اللجنة الدائمة للإفتاء بحرمته.

13-إطالة الأظفار، فإن كان تشبهًا فلا شك في حرمته، وإن كان هوى فهو خلاف الفطر المستقيمة.

نأتي نحن وإياكم الآن إلى حفلة الزفاف نفسها، وفي جعبتها ما فيها من مخالفات وحَيْدة عن تعاليم دين ربها، فمن ذلك:

1-الإسراف في حفلات الزفاف ابتداءً من بطاقات الدعوة والمغالاة فيها شكلاً ومضمونًا وعددًا وطباعة، والوريقة اليسيرة بل والمكالمة تجزئ عنها، ولكنه التباهي والتفاخر، وانتهاءً بقصور الأفراح والمباهاة فيها، بل تطور الأمر ببعضهم إلى إقامة حفلات الزفاف في الفنادق بمبالغ طائلة، وكذلك الإسراف في المطاعم والمشارب، وذاك عند النساء خاصة، ومن بعدهن الرجال، فلم تكتف النساء بطعام الوليمة، بل انظر إلى ما قبلها عند الاستقبال وبعدها من لذائذ الأطعمة، وصرف مئات بل آلاف الريالات عليها، ناهيك عن رؤوس المواشي ثم أين مصيرها؟ لقد رأيته ـ والله ـ بأم عيني هاتين والبُخار الحار يتعالى منها وهي مرمية في حاوية كبيرة للنفايات، فرحماك يا إله العالمين، وعفوك يا أرحم الراحمين، أمم تتباهى بأطعمتها نوعًا وكمًّا، وترمي بزائدها، وإخوانها في العقيدة والدين في مشرق الأرض ومغربها يبحثون عن فتات الخبز، ألم تروا ألم تقرؤوا عن النساء المسلمات في تشاد وهن يبحثن في بيوت النمل عن حبة القمح ليأكلوها؟! أين نحن؟! وأين هم؟! وبماذا سنجيب ربنا عنهم؟!

اخشوا عقوبة الله وغضب الله، فأمره بعد الكاف والنون، وما بين غمضة عين وانتباهتها يغير الله من حال إلى حال. اثنان وعشرون آية في القرآن يعيب الله فيها المسرفين وكفـاك: **(وَأَنَّ الْمُسْرِفِينَ هُمْ أَصْحَابُ النَّارِ)**[69].

تفننوا في عرض حلوياتهم وعرض أصناف مطعوماتهم، ألم يفكروا في أسر مسلمة قريبة منهم تحتاج الواحدة منهم لقمة لتسدّ جوعتها أو بعض نقود لتفك عوزتها؟! استرخصوا الآلاف في ولائمهم، وشحّوا بالمئين، بل ما دونها فيما يدعوهم إليه ربهم، فالله المستعان، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

2-تخصيص الدعوة إلى الوليمة للأغنياء دون الفقراء، والنبي (ﷺ) قال كما في الصحيحين: «شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ، يُدْعَى إِلَيْهِ الْأَغْنِيَاءُ وَيُتْرَكُ الْفُقَرَاءُ»[70]أي من شر الطعام. قال النووي معناه الإخبار بما يقع من الناس بعده (ﷺ)من مراعاة الأغنياء في الولائم ونحوها وتخصيصهم بالدعوة وإيثارهم بطيب الطعام ورفع مجالسهم وتقديمهم[71]

(69)سورة غافر، الآية:43.

(70) سبق تخريجه.

ISSN: 2706-6495

3-حضور النساء إلى حفلات الأعراس وغيرها بلا محرم، بل مع السائق وخروجهن معه، فوليها لا طاقة له بانتظارها، فالعرض العرض.

4-التصوير وهذا حرام بلا شك، ولا يرضى عاقل أن تلتقَط صور لمحارمه ونسائه فضلاً عن ذي إيمان ومروءة، ويزيد الأمر قبحًا إذا صوّر لقاء النساء ورقصهن بكاميرات الفيديو، فالعار العار والشنار الشنار.

5-جلوس الزوج وزوجته على المنصّة أمام النساء، بل ولا تتحجّب كثير من النساء عند دخوله، ولكأن التكليف رفع تلك الساعة، قلة حياء، وهذا ـ وربي ـ شر البلاء.

6-دخول بعض الرجال كإخوة العريس عند النساء ورقصهم وإنشادهم الأشعار، أو دخول خدم الفنادق وقصور الأفراح من الرجال لخدمة النساء، ومثله دخول بعض المراهقين والحجة صِغر سنه وهو ابن الخامسة عشر بل وإلى الثامنة عشر وتزيد، فأين الغيرة يا رعاكم الله؟! والحجة: نحن في ليلة فرح، ولكأن ذلك من الضرورات، فلا حول ولا قوة إلا بالله.

7-والبلية العظمى والطامة الكبرى إحياء حفلة الزفاف زعموا بالغناء الماجن المصاحب لآلات العزف المحرمة، بل وتستقدم بعضهم الفرق الغنائية لذلك، كلمات ماجنة وعبارات ساقطة، دعوات مبطنة للرذيلة، وإخلال على رؤوس الأشهاد بالفضيلة، ومكبرات أصوات تسمع صوتها يخرق الجدران ويدوي في الآذان بكلمات الهوى والحب والشيطان. ألا فاعلموا ـ رحمكم الله ـ أن ما أباحه دينكم هو الطار وهو المختوم من وجه واحد، وإنشاد بكلام شريف لا وضيع، ولا يكون فيه أذى للجيران وغيرهم.

8-الرقص الماجن الخليع من النساء، إثارة للشهوة وتحريك للغرائز، والحجة: أمام النساء. ألا فليتقوا فاطر الأرض والسماء.

9-السهر الطويل ليلة الزفاف، بل ولربما صلى الناس وهم في لهوهم سادرون، وإن ذهبوا فقرب الفجر فهم في فرشهم خامدون، وعن صلاة الفجر معرضون.

10-النثار وهو طرح النقود ونحوها في الزواج، كتبت إحدى الصالحات في مجلة الدعوة أن امرأة كانت ترقص وفي يدها عشرة آلاف ريال، وبعد انتهاء شوطها مزقتها ورمتها على الأرض. فاللهم لا تؤاخذنا بما فعل السفهاء منا.

11-إطلاق الأعيرة النارية في الهواء، ولا يخفى ما فيه من تعريض أرواح الناس للخطر.

12تزاحم الرجال أمام بوابة النساء عند خروجهن بطريقة مزرية.

13-تهنئة الجاهلية وهو قولهم: بالرفاء والبنين. والسنة قول: بارك الله لك، وبارك عليك، وجمع بينكما في خير.

---

(71) الديباج على صحيح مسلم بن الحجاج، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، حقق أصله، وعلق عليه: أبو اسحق الحويني الأثري،(44/4)، الطبعة: الأولى 1416 هـ - 1996 م، الناشر: دار ابن عفان للنشر والتوزيع - المملكة العربية السعودية – الخبر.

ISSN: 2706-6495

المبحث الرابع:

حضور أماكن المنكرات

وأما حضوره في المكان الذي يقدم فيها للضيوف الخمر والخنزير أو ما شابه ذلك من المحرمات إذا كان هناك مثل هذه المنكرات المذكورة ففيه حالتان:

الحالة الأولى:

أن يكون له القدرة على منع وإزالة المنكر، و إذا كان الأمر كذلك يجب ويتحتم عليه المشاركة والحضور وذلك لأمرين: إجابة الداعي، وإزالة المنكر.[72]

الحالة الثانية:

أن لا يكون له القدرة على منع وإزالة المنكر، ففيه حالتان :-

الأولي : أن يكون له علم بما سيقع من المنكرات قبل إتيانه.

فالعلماء اختلفوا في ذلك على قولين:

القول الأول:

عدم جواز الحضور والمشاركة، وهو ما ذهب إليه الحنفية[73]والمالكية[74]وأظهر الوجهين عندالشافعية[75]وقول للحنابلة.[76]

واستدلوا على ذلك بالتالى:

1 - أن في حضوره معنى الرضا بالمنكر الذي كانوا عليه.[77] وقد قال الله تبارك وتعالى: **(وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلاَ تَقْعُدُواْ مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُواْ فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذًا مِّثْلُهُمْ إِنَّ اللَّهَ جَامِعُ الْمُنَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا)** [78]

وجه الاستدلال من الآية الكريمة هو أن الجالس في مكان فيه منكر يلزم عليه تركه ومغادرته لذلك المجلس[79] وبناءً على ذلك من الأحسن والأفضل أن لا يحضر مثل هذه المجالس ابتداءً بل يجب عليه عدم حضورها أصلا.

---

(72) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني ، (128/5)، ومغنى المحتاج، (407/4)، الحاوي الكبير (562/9)، وأسنى المطالب في شرح روض الطالب لزكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، (225/3)، المغنى لابن قدامة (279/7)، وكشاف القناع (170/5)، والإنصاف (335/8).

(73) بدائع الصنائع (129/5)، ودرر الحكام شرح غرر الأحكام لمحمد بن فرامرز بن على الشهير بملا أو منلا أو المولى-خسرو (311/1)، الطبعة:بدون طبعة وبدون تاريخ، دار إحياء الكتب العربية، تبيين الحقائق (13/6)، تكملة فتح القدير (10/، 14)، الفتاوى الهندية (3/34).

(74) الشرح الكبير (337/2)، مواهب الجليل (8/4)، منح الجليل (529/3).

(75) المغنى (279/7)، كشاف القناع (170/5).

(76) الإنصاف (335/8).

(77) مغنى المحتاج (406/4).

(78) سورة النساء، الآية:140

ISSN: 2706-6495

2-وما رواه أبو داود في سننه من حديث عبدِ الله بن مسعودٍ- ﷺ- قال: قال رسولُ الله - (ﷺ)«إن أول ما دخل النَّقصُ على بني إسرائيل كان الرجل يَلقَى الرَّجلَ فيقول: يا هذا اتَّقِ اللهَ ودَعْ ما تصنعُ، فإنّه لا يحلُّ لك، ثم يلقاهُ من الغدِ، فلا يمنعُهُ ذلك أن يكون أكِيلَهُ وشَرِيبَهُ وقَعِيدَهُ، فلما فعلوا ذلك ضَرَبَ الله قلوبَ بعضهم ببعض" ثم قال: **(لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُودَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ* إلى قوله: فَاسِقُونَ)**[80] ثم قال: كلا والله، لتأمرنَّ بالمعروف ولتنهَوُنَ عن المنكَر، ولتأخُذُنَّ على يدَي الظَّالم، ولتأطِرُنَّه على الحق أطراً، ولتقصُرُنَّه على الحقِّ قصراً» الحديث...[81]

القول الثاني:

جواز الحضور والمشاركة، ولكن يجب ويلزم عليه أن ينكر المنكر قدر استطاعته، وهو أحد الوجهين في مذهب الشافعية.[82]

وقالوا: بأن مشاركته وحضوره قد يكون سببًا في رفع المنكر خاصة إن كانت له هيبة ومكانة-قد يستحي الناس لأجلها، فيدفعهم إكرامهم الخير إلى ترك المنكر.[83]

مناقشة هذا القول:

يمكنني أن أقول: قولهم حسب القدرة أي إنكار بالقلب عند عجز باللسان، لا فائدة فيه وذلك أن جلوسه لا يغير بل يزيدهم قوة من حيث الكثرة وغير ذلك.

وأما القول بأن حضوره ربما يكون سببًا لرفع المنكر أيضًا فغير مسلم، لأنه أمر ظني، وهناك قاعدة تقول:"درء المفاسد مقدم على جلب المصالح" [84] فبعده عن المجلس درءًا للمفسدة يقدَّم على جلب مصلحة الإرشاد."[85] فأستطيع أن أقول هنا إن درء مفسدة سماع المنكر يقدم على جلب المصلحة، وهو إجابة الدعوة.

---

(79) ينظر: ، تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار) ، محمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين بن محمد بهاء الدين بن منلا علي خليفة القلموني الحسيني (277/5) ، سنة النشر: 1990 م الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب.

(80) سورة المائدة، الآية:78-81.

(81) أخرجه أبو داود في سننه كتاب : الملاحم ، باب الأمر والنهي حديث رقم (4336)، (391/6)، وقال محققه : إسناده ضعيف لانقطاعه. أبو عبيدة –وهو ابن عبد الله بن مسعود– لم يسمع من أبيه. وأخرجه ابن ماجه (4006 م)، والترمذي (3297) و (3299) من طريقين عن علي بن بذيمة، به. وقال الترمذي: حسن غريب. وأخرجه ابن ماجه (4006)، والترمذي (3298) من طريق سفيان الثوري، عن علي بن بذيمة، عن أبي عبيدة، عن النبي –صلَّى الله عليه وسلم– مرسلاً. وهو في "مسند أحمد" (3713).

(82) ينظر: الحاوي الكبير (563/9)، ومغني المحتاج (.407/4).

(83) المرجعين السابقين.

(84) الموافقات،للشاطبي إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي (446/6)، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الطبعة: الطبعة الأولى 1417هـ/ 1997م. الناشر: دار ابن عفان.

(85) حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، للعدوي أبو الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي (نسبة إلى بني عدي، بالقرب من منفلوط) تحقيق : يوسف الشيخ محمد البقاعي، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: 1414هـ - 1994م دار الفكر – بيروت لبنان.

ISSN: 2706-6495

إلا إذا كان قصده بالحضور أن يحضر كي يقوم بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فهذا مسلم به ومأمور به كما ورد في السنة النبوية الشريفة فيما رواه مسلم من حديث أبي سعيد الخدري ﷺقال:سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ (ﷺ)يَقُولُ: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ».[86]قال فضيلة الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله بن جبرين رحمه الله:"فلا شك أنه إذا كان عنده استطاعة على أن يقنع أهل المنكر وأن ينصحهم وأن يأمرهم بالكف عن إظهار ذلك المنكر، سواءٌ أكان سماعاً كالغناء، أم فعلاً كالدخان والتبرج، أم فعالاً مثل اللمس أو الاحتكاك والاختلاط بين الرجال والنساء، أو نحو ذلك كما هو موجود في الأسواق، فإذا كان عند الإنسان قدرة واستطاعة على أن يزيل ذلك أو يخففه فعليه أن يفعل ذلك، وعليه أن يستعمل مع ذلك الحكمة، وأن يتكلم بلين ولطف، وأن لا يتمادى بما يسبب تشويشاً أو بما يسبب شيئاً نحو ذلك من الأشياء التي يحصل منها شقاق ونزاع ومضاربة وشيء من التناوشات ونحوها بحيث تكثر وتكبر المسألة، فليقتصر على مجرد النصح والتخويف، وإذا لم يستطع ذلك فليغير المنكر بقلبه، أو يخبر به من هو قادر على تغييره باليد أو نحو ذلك."[87]

الترجيح.

بعد عرض أقوال الفقهاء في هذه المسألة والذي يميل إليه الباحث والعلم عند الله هو قول الأول القائل بعدم الجواز مطلقًا إذا كان حضوره وعدمه سواء لا يصلح أو يغير شيئًا والله أعلى و أعلم.

الحالة الثانية :كونه حضر المجلس بدون معرفة بوجود المخالفات أو المنكرات ثم تبين له وجوده فيه يجب عليه إنكاره وإزالته حسب طاقته، فإن لم يستطع القيام بذلك، هنا:

فهل يجوز له البقاء في المجلس أم لا؟

اختلف العلماء في ذلك إلى ثلاثة أقوال:

القول الأول:

وجوب ترك ذلك المجلس في أي وقت رأى أو سمع منكرًا، وهو قول المالكية[88]، والشافعية[89]، والحنابلة[90]، استدل هذا الفريق من الفقهاء على رأيهم في المسألة ب

واستدلوا على ذلك بالآيات القرآنية والأحاديث النبوية الشريفة الآتية:

1.قول الله تبارك وتعالى:**(وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُواْ فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ وَإِمَّا يُنسِيَنَّكَ الشَّيْطَانُ فَلاَ تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرَى مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ)** [91] قال فضيلة الشيخ السعدي رحمه الله:"فلا تقعد بعد الذكرى مع القوم

(86) أخرجه مسلم في باب بيان كون النهي عن المنكر حديث رقم (49)، (19/1).

(87) شرح عمدة الأحكام عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله بن جبرين،(38/13)

(88) ينظر: مواهب الجليل، (4/4)، والشرح الكبير للدردير (337/2)، منح الجليل، ومنح الجليل للعليش (529/3).

(89) الحاوي الكبير، (563/9)، ومغنى المحتاج (407/4).

(90) المغنى لابن قدامة، (280/7)، وكشاف القناع (170/5)، والإنصاف (335/8).

(91) سورة الأنعام، الآية:67.

ISSN: 2706-6495

الظالمين"يشمل الخائضين بالباطل وكل متكلم بمحرم أوفاعل لمحرم، فإنه يحرم الجلوس والحضور عند حضور المنكر، الذي لا يقدر على إزالته، هذا النهي والتحريم لمن جلس معهم أو سكت عنهم."[92]

2.وقال سبحانه: **(وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذًا مِثْلُهُمْ إِنَّ اللَّهَ جَامِعُ الْمُنَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا)** [93] قال السعدي-رحمه الله" والراضي بالمعصية كالفاعل لها، والحاصل أن من حضر مجلسًا يعصي الله به، فإنه يتعين عليه الإنكار عليهم مع القدرة أو القيام مع عدمها"[94]

ومن السنة النبوية الشريفة منها ما يلي:

1.ما رواه أبو داود في سننه من حديث نَافِعٍ، قَالَ: سَمِعَ ابْنُ عُمَرَ مِزْمَارًا- قَالَ: فَوَضَعَ إِصْبَعَيْهِ عَلَى أُذُنَيْهِ، وَنَأَى عَنِ الطَّرِيقِ، وَقَالَ لِي: يَا نَافِعُ هَلْ تَسْمَعُ شَيْئًا؟ قَالَ: فَقُلْتُ: لَا، قَالَ: فَرَفَعَ إِصْبَعَيْهِ مِنْ أُذُنَيْهِ، وَقَالَ: «كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ (ﷺ)فَسَمِعَ مِثْلَ هَذَا فَصَنَعَ مِثْلَ هَذَا».[95]وجه الإستدلال: إن ابن عمر رضي الله عنهما عدل عن الطريق وتركه لما سمع صوت المزمار قادماً من جهة، حتى زال ذلك الصوت ثم عاد إلى طريقه الأول، وقال إن ذلك من هديه (ﷺ)، فبناءً على ذلك إذا سمع شخص منكرًا في مكان يجب ويتحتم عليه مغادرة المكان وإن كان خارجه وجب عليه إن علم ألا يقدم عليه.

2. وما رواه أبو داود في سننه من حديث الزهري، عن سالمٍ عن أبيه، قال: نَهَى رَسُولُ الله -(ﷺ)- عن مَطعَمَين: عن الجلوسِ على مائدةٍ يُشرَبُ عليها الخَمرُ، وأن يأكلَ الرجلُ وهو مُنبطِحٌ على بَطنِهِ[96]لأنها قامت على معصية وإقرار لأهلها عليها.

---

(92) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، للسعدي (260/1). تحقيق : عبد الرحمن بن معلا اللويحق،الطبعة : الأولى 1420هـ -2000 م.

(93) سورة النساء، الآية:140.

(94) تفسير السعدي، (210/1).

(95) أخرجه أبو داود في باب كراهية الغناء والشعر (281/4)، حديث رقم (4924)، والبيهقي في السنن الكبرى (375/10)، باب ما جاء في ذم الملاهي والمعازف، حديث رقم (2099)، وقال محققه : سنده " حسن " لان فيه " سليمان ابن موسى: فقيه صدوق حسن الحديث، وقد تابعه المطعم بن المقدام وميمون بن مهران عند المصنف..أما : الوليد ابن مسلم فهو " ثقة لكنه كثير التدليس و التسوية ، إلا أنه قد توبع وقد صرح بالتحديث هنا . وأخرجه البيهقي في "السنن" (01/ 222)من طريق المصنف ، بهذا الإسناد. وأخرجه ابن سعد في "الطبقات" (14/ 63)، وأحمد في: "مسنده" (4535) و (4965)، وابن حبان في "صحيحه" (693) من طرق عن الوليد بن مسلم، به. ، وأخرجه أحمد (4965)، وابن أبي الدنيا في "الورع" (79)، والطبراني في "الشاميين" (322) من طرق عن سعيد بن عبد العزيز، به.

(96) أخرجه أبو داود في سننه كتاب الأطعمة ، باب ما جاء في الجلوس على مائدة عليها بعض ما يكره 595/5 حديث رقم (3774) وقال محققه : إسناده ضعيف كما أفاده المصنِّف. جعفر بن بُرقان –وهو الجزري– ضعَّف الأئمة روايته عن الزهري، وقالوا: يضطرب فيها، وقد ضعف أبو حاتم هذا الحديث فيما نقله عنه ابنه في "العلل" (2/ 27،)وقال الدارقطني: ربما حدث الثقة عن ابن برقان، عن الزهري، ويحدث الآخر بذلك الحديث عن ابن برقان، عن رجل، عن الزهري، أو يقول: بلغني عن الزهري. وهذا ما حَصَل له في هذا الإسناد، فقد رواه في الطريق الآتي بعده زيدُ بن أبي الزرقاء عنه، فقال: إنه بلغه عن الزهري. وللنهي عن الجلوس على مائدة يشرب عليها الخمر شواهد يصح بها. ، و أخرجه البيهقي في سننه الكبرى باب الرجل يدعي إلى الوليمة (423/7)، حديث رقم (14549).، والدارمي في سننه باب النهي عن القعود على مائدة يدار

3.ما رواه الإمام أحمد في مسنده من حديث سَعِيدُ بْنُ جُمْهَانَ، حَدَّثَنَا سَفِينَةُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ رَجُلًا أَضَافَهُ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فَصَنَعَ لَهُ طَعَامًا، فَقَالَتْ فَاطِمَةُ: لَوْ دَعَوْنَا رَسُولَ اللَّهِ (ﷺ)، فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ أَبِي كَامِلٍ، فَدَعَوْهُ فَجَاءَ، فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى عِضَادَتَيِ[97] الْبَابِ، فَرَأَى قِرَامًا[98] فِي نَاحِيَةِ الْبَيْتِ، فَرَجَعَ، فَقَالَتْ فَاطِمَةُ لِعَلِيٍّ: الْحَقْهُ فَقُلْ لَهُ: مَا رَجَعَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: «إِنَّهُ لَيْسَ لِي أَنْ أَدْخُلَ بَيْتًا مُزَوَّقًا» [99][100]

وجه الدلالة في هذا الحديث هو أنه (ﷺ)رجع من مكان الدعوة لما تبين له وجود منكر، فهنا دليل واضح وبين على أنه ينبغي للمدعو أن يرجع إذا رأى منكرًا، ويقاس على هذا وجوب الرجوع إذا سمع منكرًا[101] قال الله تعالى: **(إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولاً)**[102]أَيْ: يسأل الله العباد فيم استعملوا هذه الحواس.

4.و ما رواه ابن ماجة في سننه من حديث قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: «صَنَعْتُ طَعَامًا، فَدَعَوْتُ رَسُولَ اللَّهِ - (ﷺ)- فَجَاءَ فَرَأَى فِي الْبَيْتِ تَصَاوِيرَ، فَرَجَعَ»[103]في الحديث دليل على أنه لا يجوز الدخول في الدعوة يكون فيها منكر مما نهى الله ورسوله لما في ذلك من إظهار الرضا بها.

5-وما رواه عبدالرزاق في مصنفه من حديث مَعْمَرٍ، قَالَ: «كَتَبَ إِلَيْنَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: لَا يُجَاوِرَنَّكُمْ خِنْزِيرٌ، وَلَا يُرْفَعُ فِيكُمْ صَلِيبٌ، وَلَا تَأْكُلُوا عَلَى مَائِدَةٍ يُشْرَبُ عَلَيْهَا الْخَمْرُ، وَأَدِّبُوا الْخَيْلَ، وَامْشُوا بَيْنَ الْغَرَضَيْنِ».[104]

6-إن الجالس في مكان الدعوة التي فيها منكر، وهو يشاهد المنكر ويسمعه، من غير حاجة إلى ذلك، فإنه يمنع منه، كما لو كان قادرًا على إزالته، ويفارق من له جارٍ مقيم على المنكر والزمر حيث يباح له المقام، لما في مجالسته من الضرر.[105]

عليها الخمر حديث رقم (2137)، (329/2)، لكتاب: مسند الدارمي المعروف بسنن الدارمي، لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بَهرام بن عبد الصمد الدارمي، التميمي السمرقندي تحقيق: نبيل هاشم الغمري، الطبعة: الأولى، 1434هـ - 2013م، دار البشائر بيروت لبنان.

(97) عضادة أي خشبتان تلزقان بواسطته (390/8)، تاج العروس.

(98) القرام أي الستر الرقيق، النهاية في غريب الحديث والأثر (49/4).

(99) مزوقًا أي مزينًا، لسان العرب (150/10).

(100) أخرجه أحمدفي مسنده (254/36)، حديث رقم (21926)، والبيهقي في شعب الإيمان باب فيما بلغنا عن الصحابة رضي الله عنهم (2124/13)، حديث رقم (10248). وسنده " حسن لأن فيه " سعيد بن جمهان الأسلمى ، أبو حفص البصرى صدوق له أفراد " كما قال ابن حجر في التقريب (ص: 234) من طبعة : دار الرشيد – سوريا .

(101) ينظر: معالم السنن، شرح سنن أبي داود، لأبي سليمان أحمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي: المطبعة العلمية – حلب، الطبعة: الأولى 1351 هـ - 1932.(241/4)، و التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، (181/10)، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ، محمد عبد الكبير البكري، عام النشر: 1387 هـ. الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب.

(102) سورة الإسراء، الآية:36

(103) أخرجه ابن ماجة كتاب : أَبْوَابُ الْأَطْعِمَةِ ، باب إذا رأى الضيف منكرًا رجع حديث رقم (3358)، (454/4)، إسناده صحيح.

(104) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه، باب لا يجلس على مائدة يشرب عليها الخمر حديث رقم (17088)، (248/9).

(105) ينظر: المغني (199/10).

ISSN: 2706-6495

القول الثاني:

جواز البقاء في ذلك المجلس إن لم يكن من المقتدى بهم .

ولكن إذا كان من المقتدى بهم، يجب عليه ترك المجلس، وخاصة إذا لم يقدر على منعهم وهو قول أبي حنيفة و أصحابه.

جاء في الفتاوي الهندية " مَنْ دُعِيَ إلَى وَلِيمَةٍ فَوَجَدَ ثَمَّةَ لَعِبًا أَوْ غِنَاءً فَلَا بَأْسَ أَنْ يَقْعُدَ وَيَأْكُلَ، فَإِنْ قَدَرَ عَلَى الْمَنْعِ يَمْنَعُهُمْ، وَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ يَصْبِرْ وَهَذَا إذَا لَمْ يَكُنْ مُقْتَدَى بِهِ أَمَّا إذَا كَانَ، وَلَمْ يَقْدِرْ عَلَى مَنْعِهِمْ، فَإِنَّهُ يَخْرُجُ، وَلَا يَقْعُدُ، وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ عَلَى الْمَائِدَةِ لَا يَنْبَغِي أَنْ يَقْعُدَ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُقْتَدًى بِهِ وَهَذَا كُلُّهُ بَعْدَ الْحُضُورِ، وَأَمَّا إذَا عَلِمَ قَبْلَ الْحُضُورِ فَلَا يَحْضُرُ؛ لِأَنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ حَقُّ الدَّعْوَةِ بِخِلَافِ مَا إذَا هَجَمَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ لَزِمَه [106]

واستدلوا على ذلك بقوله تبارك وتعالى: **(فَلا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرَى مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ)** [107]

ولأنه لا يلزمه إجابة الدعوة إذا كان هناك منكر لما في ذلك شين الدين، وفتح باب المعصية على المسلمين.

ملحوظ :

هذا في حالة كونه من المقتدى بهم ولم يقدر على منعهم من المعصية. وأما إذا لم يكن كذلك أي ليس من المقتدى بهم فاستدلوا عليه بأدلة عقلية منها :

قالوا :بأن إجابة الدعوة سنة كما قال - عليه الصلاة والسلام – فيما رواه مسلم في صحيحه أن النبي (ﷺ)قال :«مَنْ لَمْ يُجِبْ الدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ»[108] فلا يتركها لما اقترنت البدعة من غيره كصلاة الجنازة لا يتركها لأجل النائحة فإن قدر على المنع منعهم، وإن لم يقدر يصبر.[109]

لقوله - عليه الصلاة والسلام - فيما رواه مسلم في صحيحه من حديث قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ - وَهَذَا حَدِيثُ أَبِي بَكْرٍ - قَالَ: أَوَّلُ مَنْ بَدَأَ بِالْخُطْبَةِ يَوْمَ الْعِيدِ قَبْلَ الصَّلَاةِ مَرْوَانُ. فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ، فَقَالَ: الصَّلَاةُ قَبْلَ الْخُطْبَةِ، فَقَالَ: قَدْ تُرِكَ مَا هُنَالِكَ، فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: أَمَّا هَذَا فَقَدْ قَضَى مَا عَلَيْهِ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ (ﷺ)يَقُولُ: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ».[110]

ولكن هذا نستطع أن نرد عليهم على ذلك بأن صلاة الجنازة سنة مؤكدة، فيترتب على عدمها ضرر، أما الجلوس والبقاء في مكان المعصية فلايترتب منه ضرر، وليس هناك أي ضرر في تركه لذلك المجلس.

(106) الفتاوى الهندية (343/5) ، تبيين الحقائق (13/6)، وبدائع الصنائع (128/5).

(107) سورة الأنعام، الآية:68.

(108) أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب النكاح باب الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة،حديث رقم (1432)،(1055/2).

(109) ينظر: تبين الحقائق (13/6)، وبدائع الصنائع (128/5).

(110)سبق تخريجه.

ISSN: 2706-6495

القول الثالث:

جاز له البقاء إن لم يتعمد السماع، وهو قول بعض الشافعية.جاء في الحاوي الكبير"... فإن حضر وكانت بحيث لا يشاهدها ولا يسمعها أقام على حضوره، ولم ينصرف، وإن سمعها ولم يشاهدها ولم يتعمد السماع أقام على الحضور؛ لأن الإنسان لو سمع في منزله معاص من دار غيره لم يلزمه الانتقال عن منزله كذلك هذا...[111]

واستدلوا على ذلك بما يلي:

1.بما رواه أبو داود في سننه من حديث نَافِعٍ، قَالَ: سَمِعَ ابْنُ عُمَرَ، مِزْمَارًا قَالَ: فَوَضَعَ إِصْبَعَيْهِ عَلَى أُذُنَيْهِ، وَنَأَى عَنِ الطَّرِيقِ، وَقَالَ لِي: يَا نَافِعُ هَلْ تَسْمَعُ شَيْئًا؟ قَالَ: فَقُلْتُ: لَا، قَالَ: فَرَفَعَ إِصْبَعَيْهِ مِنْ أُذُنَيْهِ، وَقَالَ: «كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ (ﷺ)فَسَمِعَ مِثْلَ هَذَا فَصَنَعَ مِثْلَ هَذَا»[112]وفي الحديث دليل على أن المشروع لمن سمع الزمارةَ أن يصنع كذلك،فقد دل هذا الصنع على أنه ليس في غلظ الحرمة كسائر الزمور والمزاهر والملاهي التي يستعملها أهل الخلاعة والمجون ولو كان كذلك لأشبه أن لا يقتصر في ذلك على سد المسامع فقط دون أن يبلغ فيه من النكير مبلغ الردع والتنكيل[113]

2.استدلوا أيضًا بالقياس، بقولهم لو أن رجلاً وهو في داره سمع صوتًا منكرًا من دار جاره، ولا يستطيع إنكاره أو إزالته، فلا يجب عليه التحول من داره، وكذلك هنا لا يلزمه التحول من ذلك المجلس بسماع ذلك المنكر ما لم يتعمد ذلك.[114]

اعتراض على هذه الأقوال:

اعترض على الدليل الأول بأن ابن عمر ﷺعدل بنافع عن الطريق، فهذا الفعل يدل دلالة واضحة على عدم جواز ذلك، وإنما عليه في ذلك الموقف التحول عن المنكر الذي يسمعه.

واعترض على دليلهم الثاني: بأنه قياس مع الفارق فلا يصح، ذلك لأنهم قاسوا جواز البقاء في مجلس الدعوة الذي يسمع فيه المنكر، وفي هذه الحالة يمكنه التحول والتنقل عن ذلك المجلس من غير ضرر،

ويوجد هناك صوت المنكر من غير حاجة إلى البقاء-على جواز بقاء الرجل في داره وهو يسمع المنكر من بيت جاره، وفي هذه الحالة لا يمكنه التحول، ولو أمكنه لحصل بذلك ضرر ظاهر، وفيه سماع للمنكر وهو يحتاج إلى البقاء-بينما في مجلس الدعوة يمكنه التحول عنه من غير ضرر.[115]

الترجيح:

بعد عرض أقوال وآراء الفقهاء والذي يترجح ويتضح للباحث أن الراجح في هذه المسألة هو القول الأول، القائل بوجوب ترك ذلك المجلس أي مجلس الدعوة في حالة استمرار المنكر بعد الإنكار عليهم، وذلك لقوة ما استدلوا به من الكتاب والسنة من وجوب هجرة أصحاب المعاصي وتحريم مجالستهم.

---

(111) الحاوي الكبير (563/9)، ومغني المحتاج، (407/4)، وأسنى المطالب (226/3).

(112) الحديث إسناده حسن كما سبق تخريجه.

(113) معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود،(124/4).

(114) الحاوي الكبير (563/9).

(115) ينظر:المغني لابن قدامة، (280/7)، وكشاف القناع (170/5).

ISSN: 2706-6495

المبحث الخامس:

حكم إجابة الدعوة إلى الوليمة

اختلف الفقهاء في إجابة وقبول الدعوة إلى الوليمة والطعام عامة إلى ثلاثة أقوال:

القول الأول:

وهو القول بوجوب قبول وإجابة الدعوة إلى الوليمة، وهو ما ذهب إليه الحنفية في قول[116]والمالكية[117]والشافعية[118]والحنابلة[119]والظاهرية.[120]وقال ابن عبد البر: "لا خلاف في وجوب الإجابة إلى الوليمة لمن دعي إليها إذا لم يكن فيها لهو، وبه يقول مالك والشافعي وأبو حنيفة وأصحابه."[121]

واستدلوا على ذلك بالأحاديث الثابتة الصحيحة منها :

1. ماروا البخاري ومسلم في صحيحهما من حديث نَافِعٍ، ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ): أَجِيبُوا هَذِهِ الدَّعْوَةَ إِذَا دُعِيتُمْ لَهَا» قَالَ: و«كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَأْتِي الدَّعْوَةَ فِي العُرْسِ وَغَيْرِ العُرْسِ وَهُوَ صَائِمٌ» [122]
2. وماروا البخاري في صحيحه من حديث نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (ﷺ)قَالَ: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى الوَلِيمَةِ فَلْيَأْتِهَ» [123]
3. وما رواه مسلم في صحيحه من حديث نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ (ﷺ)قَالَ: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى وَلِيمَةِ عُرْسٍ، فَلْيُجِبْ»
4. وله أيضا : من طريق : نَافِعٍ، أيضا " بلفظ " أَنَّ ابْنَ عُمَرَ، كَانَ يَقُولُ عَنِ النَّبِيِّ (ﷺ): «إِذَا دَعَا أَحَدُكُمْ أَخَاهُ، فَلْيُجِبْ عُرْسًا كَانَ أَوْ نَحْوَهُ».[124]

---

(116) الإختيار لتعليل المختار (176/4)، ورد المحتار لابن عابدين (347/6).

(117) الشرح الكبير للدردير (337/2)، ومواهب الجليل (2/4، 3).

(118) التنبيه في الفقه الشافعي للفيروزأبادي إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي أبو إسحاق (ص:169)، ومغني المحتاج 404/4، وغاية البيان للرملي:(ص، 257)، وتكملة المجموع (81/18)

(119) المغنى لابن قدامة، (107/8)، والمبدع لابن مفلح، (180/7)، وكشاف القناع، (166/5)، والإنصاف، (318/8).

(120) المحلى (450/9، 451).

(121) المغني، (276/7).

(122) أخرجه البخاري في صحيحه، في باب إجابة الداعي في العرس وغيره حديث رقم (5179)، (25/7)، ومسلم في صحيحه باب الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة حديث رقم (103)، (1053/2).

(123) أخرجه البخاري في صحيحه، في باب حق إجابة الوليمة والدعوة ومن أولم حديث رقم (5173)، (23/7)، ومسلم في باب الأمر بإجابة الداعي إذا دعي حديث رقم (1429)، (1052/2).

(124) أخرجه مسلم في صحيحه، باب الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة، حديث رقم (1429)، (1053/2).

فهذه الأحاديث الصحيحة كلها تفيد وجوب قبول الدعوة إلي الولائم الشرعية وذلك أن الأمر فيها صريح بين واضح بإجابة وليمة النكاح وحضورها، والأمر كما هو معروف للوجوب مالم يصرفه صارف عن وجهه.

بل هناك من النصوص الصحيحة تصرح بوقوع الإثم على من لم يجب الدعوة ومنها :-

1. ما رواه البخاري من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الوَلِيمَةِ، يُدْعَى لَهَا الأَغْنِيَاءُ وَيُتْرَكُ الفُقَرَاءُ، وَمَنْ تَرَكَ الدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ (ﷺ)».[125]

1- وما رواه مسلم في صحيحه من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ، ﷺأَنَّ النَّبِيَّ (ﷺ) قَالَ: «شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ، يُمْنَعُهَا مَنْ يَأْتِيهَا، وَيُدْعَى إِلَيْهَا مَنْ يَأْبَاهَا، وَمَنْ لَمْ يُجِبِ الدَّعْوَةَ، فَقَدْ عَصَى اللهَ وَرَسُولَهُ».[126]

ووجه الدلالة من هذين الحديثين الشريفين أنهما يفيدان وجوب الإجابة إلى الوليمة.وذلك لأن العصيان لا يطلق إلا على ترك واجب.[127]

القول الثاني:

أنها فرض كفاية وهو رأي بعض الفقهاء الشافعية[128]ورواية عند الحنابلة.[129] وذلك أن الإجابة إكرام وموالاة فهي كرد السلام[130]، لأن المقصود إظهار النكاح والتمييز عن السفاح، وهو حاصل بحصول البعض.[131]

واستدلوا على ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم.

1. ما رواه أبو داود في سننه من حديث عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ، قَالَ- أَبُو دَاوُدَ: رَفَعَهُ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ- قَالَ: «يُجْزِئُ عَنِ الْجَمَاعَةِ إِذَا مَرُّوا أَنْ يُسَلِّمَ أَحَدُهُمْ، وَيُجْزِئُ عَنِ الْجُلُوسِ أَنْ يَرُدَّ أَحَدُهُمْ» [132]

فهذا الحديث الشريف يدل على أن رد السلام يكتفى برد الواحد في أثناء وجوده مع الجماعة حيث إنه إذا قام به سقط الإثم عن الآخرين وهكذا في إجابة دعوة الولائم إذا قام به البعض سقط عن الباقين.قياسًا على رد السلام.

ولأن الإجابة إكرام وموالاة، فهي كرد السلام.[133]

---

(125) أخرجه البخاري في صحيحه باب من ترك الدعوة فقد عصى الله ورسوله حديث رقم(5177)، (25/7).

(126) أخرجه مسلم في صحيحه باب الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة حديث رقم(1432) ، (1055/2).

(127) ينظر: فتح الباري لابن حجر، باب من أجاب إلى كراع، (245/9).

(128) الشيرازي التنبيه (ص:168)، ومغنى المحتاج، (404/4)، وتكملة المجموع، (81/18).

(129) المبدع لابن مفلح، (180/7)، والإنصاف (318/8).

(130) المبدع، (233/6).

(131) مغنى المحتاج، (404/4).

(132) أخرجه أبو داود في سننه في باب ما جاء في رد الواحد عن الجماعة حديث رقم (5210)، (501/7) وسنده صحيح كما قال الشيخ الألباني .

(133) المبدع شرح المقنع ، ،لإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد أبو إسحاق، برهان الدين، ابن مفلح (180/7).الطبعة : 1423هـ /2003م،الناشر : دار عالم الكتب، الرياض.

ISSN: 2706-6495

قلت: وهنا القياس فاسد لأن فرض الكفاية في الرد السلام يكون في حال كون المسلم عليه واحدا، و كانوا جماعة حينئذ يكون رد السلام فرض كفاية، بخلاف ما أن يخص واحدا منهم بعينه، فحينئذ وجب عليه الرد، ولا يكفيه رد الآخرين عنه. فكذلك إجابة الدعوة فإن الداعي واحد والمدعو متعين بعينه فكانت الإجابة في حقه عينية.

القول الثالث:

إن إجابة الدعوة مستحبة[134]وهو من رواية الأحناف[135]والشافعية[136]واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله.[137] لأنه تمليك مال، فلم يجب كغيره، وحملوا الأدلة الواردة على تأكد الاستحباب[138]

ولكن هذا القول غير مسلم به لأن جميع الأحاديث الواردة في إجابة الدعوة صريحة، واضحة، بينة على الوجوب فلا يمكن صرفها بحال من الأحوال إلا بقرائن صارفة عن ذلك فليس هناك أي قرينة.

الترجيح:

بعد عرض أقوال وآراء الفقهاء والذي يتضح للباحث والعلم عندالله أن الراجح هو القول الأول القائل بوجوب إجابة الدعوة وذلك لقوة أدلتهم ما لم يكن هناك مانع شرعي كما بينا ذلك آنفا، والله أعلم.

الخاتمة وفيها: أهم النتائج المستفادة، والتوصيات المقترحة.

أولاً: الخاتمة: وفيها أهم النتائج المستفادة.

من شروط حضور الوليمة منها:

- أن يكون الداعي والمدعو مسلمان، فلا تجب على الكافر إجابة.
- أن يكون المدعو معينًا، غير قاض.
- أن تسبق الوليمة دعوة تطلب من المدعو الحضور.
- ألا يقف على رؤوس الآكلين ينظر إليهم.
- ألا يخص بها الأغنياء، وألا يكون في الطريق خوف أذى.
- أن لا يكون المكان بعيدًا بعدًا يشق على المدعو.
- وجوب إجابة الدعوة ما لم يكن هناك مانع شرعي كما بينا ذلك آنفا، والله أعلم.
- عدم الجواز مطلقًا إذا كان حضوره وعدمه سواء لا يصلح أو يغير شيئًا.
- وجوب ترك المجلس أي مجلس الدعوة في حالة استمرار المنكر بعد الإنكار عليهم، من وجوب هجرة أصحاب المعاصي وتحريم مجالستهم والله أعلى وأعلم.

(134) المرجع السابق، (180/7).
(135) رد المحتار لابن عابدين،(347/6).
(136) مغنى المحتاج، (404/4).
(137) الإنصاف، (318/8).
(138) مغني المحتاج، (405/4).

ISSN: 2706-6495

ثانيًا: أهم التوصيات المقترحة:

1.تنشيط البحث العلمي في مجال فقه الخلاف، وتشجيع الباحثين وطلاب العلم لإجراء الدراسات العلمية كافية شافية في مثل هذه القضايا.

2. الاهتمام بتدريس مادة الفقه المقارن في كليات الشريعة والدراسات الإسلامية، من خلال تأصيل فقه الخلاف وذلك لتحقيق إبراز ضوابط الفهم والتعامل مع النصوص، وخاصة في مثل هذه المسألة الهامة الحساسة.

3. ترك الفتاوى لأهلها المختصين من أهل العلم المعروفين، وذلك حرصًا على السلامة في الدين، وبعدًا عن القول بغير علم، فقد كان جواب الإمام مالك رحمه عن كثير من المسائل:(لا أعلم)، ورعًا وتأنيًا في الفتوى وذلك لخطورتها.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين وتابعيهم بإحسان إلى يوم الدين وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

وتم التوصل في البحث إلى عدم الجواز مطلقًا إذا كان حضوره وعدمه سواء لا يصلح أو يغير شيئًا.

قائمة أهم المصادر والمراجع البحث:

أولا: القرآن الكريم

1-ابن الملقن حاشية الصنعاني ، الإعلام بفوائد عمدة الأحكام –من طبعة : دار العاصمة للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية.

2-ابن حجر أحمد بن علي أبو الفضل العسقلاني الشافعي فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، الناشر : دار المعرفة - بيروت ، 1379.

3-ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، محب الدين الخطيب، الطبعة 1379ه، دار المعرفة، بيروت لبنان.

4-ابن عابدين ،محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي،رد المحتار على "الدر المختار : شرح تنوير الابصار، الطبعة: الثانية، 1412هـ - 1992م، الناشر: دار الفكر-بيروت لبنان.

5-ابن عبد البر أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ، محمد عبد الكبير البكري، عام النشر: 1387 هـ. الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب.

6-ابن فارِس أبو الحسين أحمد بن زكَرِيّا، معجم المقاييس اللغة، تحقيق : عبد السَّلام محمد هَارُون الطبعة : 1423 هـ = 2002م. الناشر : اتحاد الكتاب العرب.

7-ابن فارس أحمد بن زكريا، المعجم مقاييس اللغة، تحقيق عبدالسلام محمد هارون رئيس قسم الدراسات النحوية بكلية دار العلوم-سابقًا وعضو المجمع اللغوي دار الفكر.

ISSN: 2706-6495

8-ابن فرامرز، محمد بن فرامرز بن على الشهير بملا أو منلا أو المولى-خسرو درر الحكام شرح غرر الأحكام ، الطبعة:بدون طبعة وبدون تاريخ، دار إحياء الكتب العربية بيروت لبنان.

9-ابن قدامة المقدسي أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني ، المغني في فقه الإمام أحمد الشهير بدون التاريخ الطبع.

10-ابن مفلح الحنبلي، برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبدالله بن محمد ، مبدع في شرح المقنع، تحقيق: محمد حسن إسماعيل الشافعي محمد على بيضون دار الكتب العلمية بيروت لبنان.

11-ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد أبو إسحاق، برهان الدين، المبدع شرح المقنع، الطبعة : 1423هـ /2003م، الناشر : دار عالم الكتب، الرياض.

12-ابن منظور محمّد بن مكرم الأفريقي المصري، لسان العرب، الطبعة الأولى، الناشر : دار صادر – بيروت لبنان.

13-الأزدي، أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد جمهرة اللغة المحقق: رمزي منير بعلبكي، الطبعة: الأولى، 1987م، الناشر: دار العلم للملايين – بيروت لبنان.

14-الأزهري، أبو منصور محمد بن أحمد، **تهذيب اللغة**، تحقيق: محمد عوض مرعب الطبعة: الأولى دار النشر: دار إحياء التراث العربي -بيروت - 2001م

15-البعلي، محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل ، أبو عبد الله، شمس الدين، **المطلع على ألفاظ المقنع**، تحقيق: محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب، الطبعة: الطبعة الأولى 1423هـ - 2003 م، الناشر: مكتبة السوادي للتوزيع.

16-البهوتي، منصور بن يونس الحنبلي،**كشاف القناع** ، تحقيق: أبو عبدالله محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي الطبعة الأولى 1418ه-1997م دار الكتب العلمية بيروت لبنان.

17-البيهقي، أحمد بن حسين بن على بن موسى الخسروجردي الخراساني، أبوبكر،**سنن الكبرى** ، الطبعة الثانية:1424ه-2003م تحقيق عبدالقادر عطاء، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان.

18-الجوهري، إسماعيل بن حماد، **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**،تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الطبعة: الرابعة 1407 هـ - 1987 م، الناشر: دار العلم للملايين – بيروت لبنان.

19-الحطاب، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي، **مواهب الجليل لشرح مختصر**، تحقيق : ،الطبعة : طبعة خاصة 1423هـ - 2003م،الناشر : دار عالم الكتب.

20-الخطابي أبو سليمان أحمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي، **معالم السنن، شرح سنن أبي داود**، المطبعة العلمية – حلب، الطبعة: الأولى 1351 هـ - 1932.

21-الدارمي، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بَهرام بن عبد الصمد التميمي السمرقندي **مسند الدارمي المعروف بسنن الدارمي**، تحقيق: نبيل هاشم الغمري، الطبعة: الأولى، 1434هـ - 2013م، دار البشائر بيروت لبنان.

22-الدردير أبو البركات أحمد بن محمد العدوي ، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، الناشر: دار الفكر.

23-درويش حمد بن محمد الحوت،**أسنى المطالب في أحاديث مختلفة المراتب**، الناشر :دار الكتب العلمية

24-الزَّبيدي،محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني ، أبو الفيض،**تاج العروس من جواهر القاموس**،تحقيق : مجموعة من المحققين،الناشر: دار الهداية.

25-الزيلعي، فخرالدين عثمان بن على الحنفي،**تبيين الحقائق شرح كنزالدقائق**،: الطبعة الأولى بالمطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر المعزية سنة 1313ه.

26-سعدي،عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي ،**تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان**، تحقيق : عبد الرحمن بن معلا اللويحق،الطبعة : الأولى 1420هـ -2000 م،الناشر: مؤسسة الرسالة.

27-الشاطبي إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي،**الموافقات**، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الطبعة: الطبعة الأولى 1417هـ/ 1997م. الناشر: دار ابن عفان.

28-الشربيني، شمس الدين محمد بن محمد الخطيب ،**المغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**،تحقيق الشيخ على محمد معوض و الشيخ عادل أحمد عبدالموجود ، قدمه وقرظه الأستاذ الدكتور محمد بكر إسماعيل كلية الدراسات-جامعة الأزهر دار الكتب العلمية 1421ه-2000م0

29-العدوي أبو الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي،**حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني**، (نسبة إلى بني عدي، بالقرب من منفلوط) تحقيق : يوسف الشيخ محمد البقاعي، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: 1414هـ - 1994م دار الفكر – بيروت لبنان.

30-الفراهيدي أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم البصري، **كتاب العين**، تحقيق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال.

31-الفيروآبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب ،**قاموس المحيط**، مكتبة تحقيق التراث مؤسسة الرسالة، الطبعة الثامنة 1426ه-2005م.

32-الفيروزآبادي ، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف، الشيرازي ،**التنبيه في الفقه الشافعي** ، إعداد: مركز الخدمات والأبحاث الثقافية، الطبعة: الأولى، 1403 هـ - 1983 م، الناشر: عالم الكتب، بيروت لبنان.

33-القرطبيأبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين ،**الجامع لأحكام القرآن الكريم**، تحقيق : سمير البخاري،الطبعة : 1423 هـ/ 2003، م الناشر : دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية.

34-الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الحنفي،**بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، الطبعة: الثانية، 1406هـ - 1986م الناشر: دار الكتب العلمية بيروت لبنان.

35-الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي،**حاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني**، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الطبعة: الأولى، 1419 هـ -1999 م، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان.

ISSN: 2706-6495

36-محمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين بن محمد بهاء الدين بن منلا علي خليفة القلموني الحسيني، **تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)** ، سنة النشر: 1990 م الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب.

37-المرداوي علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان الدمشقي الصالحي، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**،الطبعة : الطبعة الأولى 1419هـ،الناشر : دار إحياء التراث العربي بيروت ــ لبنان.

38-المرداوي،محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي، أبو عبد الله، شمس الدين، **المطلع على ألفاظ المقنع**، تحقيق: محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب، الطبعة: الطبعة الأولى 1423هـ - 2003 م، الناشر: مكتبة السوادي للتوزيع.

39-الموصلي،عبدالله بن محمود بن مودود الحنفي وعليه تعليقات لفضيلة المرحوم الشيخ محمود أبو دقيقة، **إختيار لتعليل المختار**، دار الكتب العلمية بيروت لبنان.

40-النووي،أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**،الطبعة الطبعة الثانية،1392 الناشر : دار إحياء التراث العربي – بيروت لبنان.

جميع الحقوق محفوظة 2021 ©، الدكتور/ عبد الله النيجري المجلة الأكاديمية للأبحاث والنشر العلمي.

(CC BY NC)